وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

أحكام المسؤولية المدنية للقاصر في القانون الجزائري

إعداد الطالبتان:

- ✓ طرشون هدى
- ✓ نكاع حكيمة

إشراف الدكتور:

* عبد الجليل بن محفوظ درارجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
عبد الجليل بن محفوظ درارجة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
رفيق زأوي	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نكاع حكيمة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108205604 والصادرة بتاريخ 29.07.2020 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: أحكام الحيازة في المدونة المقارنة في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/06/2020

توقيع المعني (ة)

*الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108411986 والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/06/2023

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«

مَنْ لمْ يشكُر النَّاسَ لَمْ يشكُر اللهَ»

لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأسمى وأخلص

عبارات الشكر والتقدير:

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

ونخص بالذكر أستاذنا "عبد الجليل بن محفوظ درارجة" على

إشرافه ونصائحه الثمينة وتوجيهاته القيمة.

نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج

بوعريريج على ما قدموه لنا طيلة السنوات الدراسية.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لملاحظتهم وتوجيهاتهم القيمة

قصد إثراء هذا العمل المتواضع.

إهداء

اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن ربي نحمدك ونستغفرك ونستعينك.

بقلب يخشع وعين تدمع ونفس تقنع أهدي ثمرة جهدي إلى الذي قال فيهما﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

إلى الزهرة التي لا تذبل... نبع الحنان... التي ساندتني ووقفت إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم والنجاح...

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها إلى "أمي الغالية".

الحماس الذي لا ينكسر... نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء... إلى "أبي الطيب".

ملائكة الأرض... شقائق النعمان.

الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي...

إلى إخوتي "نصر الدين، حليم، أسامة" حفظهم الله لي.

إلى أخواتي حورية، وهيبة أمال آسيا.

إلى البراءة والطفولة ابن أختي "جواد".

إلى أجمل صديقاتي طوال درب الدراسة "سعاد، إلهام، نور، خيرة، إيمان، سارة، جميلة خولة، دلال".

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم واحمدوا رايات الجهل والتجهيل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى النفوس الطيبة والإرادات الخيرة التي وقفت إلى جانبي لإنجاز هذا العمل المتواضع خاصة *طاقم مكتبة الوئام*

إلى كل من هو في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي... إلى من هو في قلبي ولم يسعهم قلمي.

إلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أهديه ثمرة هذا الجهد.

هدى

إهداء

الحمد لك ربنا يا من أنعمت علي بنعمة العلو وسيرت لي سبله وعلمتني ما لو أكن
اعلو ثو الصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين شيء جميل أن يسعى
المرء إلى النجاح لكن الأجمل من دلك أن يتذكر من كان السبب في النجاح.
إلى ما أعطاني الله سبحانه وتعالى إلى من كان لي مصدر الأمان ومنبع الحنان إلى
من كان لي صيديقا ورفيقا في كل زمان ومكان إلى من كان حصنه لي أصلب من
الجدران إطلالته لا تقدر بأغلى الأثمان إلى من كان يدفعني دائما إلى الأمام....إلى

أبي رحمه الله

إلى من تعجز عن وصفها ومدحها إلى عطر الخلود إلى أجمل شيء في الوجود إلى
من تحت أقدامها الجنة إلى من تملك أجمل القلوب إلى ملاذ الشاعر ومبتغاة إلى
شمسا اشرقت في أفقي إلى رمز الإخلاص والعطاء والتضحية والسعادة إلى

أمي الغالية

إلى من سكن قلبي إلى رفيق دربي زوجي الغالي محمد حفظك الله لي
ورعاك دمت لي سندا وحبيبا وشريكا في نشيب سويا
إلى من جعلو حياتي وأضافو لها رونقا بهيا إلى أولادي الاعزاء نورهان،
أيمن، اسينات، إلى الربيع في دنياي إلى أختي العزيزة شميرة
إلى إخوتي الأعزاء
إلى كل الصديقات اللواتي درست معهن في مختلف الاطوار
أهدي هدا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون فيه منفعة لكل ساعي
لطلب علم.

حكيمة

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري.
ق. أ. ج	قانون الأسرة الجزائري.
ج. ر	جريدة رسمية.
ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري.
د.س. ن	دون سنة النشر.
د.د. ن	دون دار النشر.

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن أي إنسان يحتاج إلى قواعد لتنظم سلوكه وسلوك غيره، ومن بينها قواعد المسؤولية المدنية، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أفعاله وأعماله اتجاه الغير، فإذا أحدث ضررا للغير قام بإصلاح الضرر وتعويض المضرور عما لاحقه من ضرر، فأصبحنا نعيش في عصر يتصف بالمادية يسعى الفرد ضمنه دوما إلى تحسين أوضاعه المادية، مما يجعل البعض يطالب بالتعويض حتى ولو كان عبارة عن حادث طفيف ليس له ضرر مادي أو معنوي، فالشعور الإنساني أصبح يقاس بمعيار مادي ولم يعد يسلم بالقضاء والقدر بل أصبح يترجم الألم إلى مقياس مادي.[1]

فالمسؤولية عموما هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أداه، وهذا العمل يفترض إخلالا بقواعد قانونية، فيترتب حينها مسؤولية قانونية يتبعها جزاء قانوني.

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى المسؤولية العقدية، تقوم عند إخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم عند إخلال بالتزام قانوني.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية يجب توفر طرفين أحدهما المتضرر والآخر المسؤول عن الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: «كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».[2]

ومن بين نعم الله عز وجل على عبده أنه كرمه وفضله على سائر المخلوقات، فجعل له عقلا يميز به بين النافع والضار، وبين الأمور الحسنة والسيئة، فيتعلم العلوم التي تتصل بأمور دينه لكي يعبد الله على بصيرة، وتلك المتعلق بأمور دنياه لكي يشيد،

---

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 02: المسؤولية المدنية، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،، 2007، ص، 09، 10.

[2] المادة 124 من الأمر 75 . 58، ج، ر، ج، ج، ع، العدد 78 الصادر في 30 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05 . 07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

يصنع، يخترع لقوله تعالى: « **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ».[1]

فالأهلية ترتبط بالقدرة على التمييز وهذه القدرة تختلف من شخص إلى آخر، فيرجع ذلك إما لصغر سنه أو إصابته بمرض عقلي، كما توجد موانع تعيق ممارسة حقوقه المدنية فأهلية الشخص تمر بأدوار مختلفة تتفاوت فيها أهلية الأداء بين انعدام ونقصان وكمال وخلال هذه الفترات التي يمر بها الإنسان حتى من الرشد، قد يقوم ببعض التصرفات رغم عدم إدراكه لمصالحه، كما قد يقوم ببعض الأعمال التي تسبب ضررا للغير.

2 ـ أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي:

ـ اعتبار القاصر من الفئات الضعيفة والعاجزة عن تسيير شؤونها.

ـ حماية الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، وهي عديم الأهلية وناقصها فلابد من حماية أنفسهم وتوفير العناية اللازمة لهم.

3 ـ أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع، هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

3 ـ 1 ـ أسباب ذاتية:

وتتمثل في:

ـ الرغبة في دراسة الموضوع من الجانب الشرعي والجانب القانوني.

3 ـ 2 ـ أسباب موضوعية:

ـ كثرة النزاعات على القضاء حول الأضرار التي يسببها القصر.

ـ كما أن الفقه والقانون لم يعطي الأهمية اللازمة لفئة الأطفال.

[1] سورة الإسراء[الآية 70].

ـ وجود اختلاف بين نصوص القانون المدني ونصوص الشريعة الإسلامية.

4 ـ الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام تصرفات القاصر بما يدفع عنه الضرر ويجلب له النفع ؟

5 ـ أهداف الدراسة:

المساهمة في معرفه ما إن كان يجب على القاصر التعويض في حالة إحداث ضرر للغير أم إعفائه بسبب قصره.

6 ـ المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون الوضعي المتمثل في كل من القانون المدني وقانون الأسرة، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين نصوص القانون والشريعة الإسلامية.

7 ـ خطة الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصل تمهيدي وفصلين كالآتي:

ـ مقدمة.

ـ الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية وماهية القاصر.

ـ المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.

ـ المبحث الثاني: ماهية القاصر.

ـ الفصل الأول: المسؤولية المدنية للقاصر وعديم التمييز.

ـ المبحث الأول: مسؤولية القاصر عن التصرفات القانونية.

ـ المبحث الثاني: مسؤولية القاصر عديم التمييز عن الفعل الضار.

ـ الفصل الثاني: مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال القاصر.

ـ المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.

ـ المبحث الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة.

ـ خاتمة.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية وماهية القاصر

تمهيد:

من المتعارف عليه أن المسؤولية تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالأولى مصدرها إخلال بالتزام عقدي والثانية مصدرها إخلال بالتزام قانوني، فالمسؤولية العقدية تتحقق بعد نشوء عقد صحيح ولم ينفذ المتعاقدين إلتزامه العقدي تنفيذا تاما أو تأخر فيه بخطأ ولحق المتعاقد الآخر ضرر وبالتالي يسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل بسبب خطأه وعليه سنتناول المسؤولية العقدية في المطلب الأول والمسؤولية التقصيرية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

وتعني إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير سواءا كان بفعل شخصي أو بفعل الغير، أو بفعل جماد أو حيوان، خاضع لرقابة أو حراسة الشخص، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور ويتم منحه تعويض مالي في معظم الأوقات.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالإلتزامات عن العقد أو عدم تنفيذها. والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار مدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا فيكون المدين مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد[1]، ويشترط لقيامها الشروط التالية:

1- أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح.

2- إخلال المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد

3-أن يرتب هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفها العام.

[1] بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في ق م ج، ج01، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 264-265.

4-أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال للالتزام وبين الضرر[1].

فالمسؤولية العقدية في حقيقتها هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه ولا صلة لها بالتنفيذ العيني للإلتزام[2]

الفرع الأول: أركان المسؤولية العقدية.

أولا: الخطأ العقدي.

لقيام المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر ركن الخطأ العقدي المتمثل في عدم الإلتزامات التي نص عليها العقد سواء كان ذلك بعد تنفيذها كليا أو شكل جزئي نفذها لكن على وجه معيب يختلف عم اتفق المتعاقدين، وكان قد تأخر في إتمام هذا التنفيذ.[3]

فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد فالمدين إلتزم بالعقد فيجب عليه تنفيذ إلتزامه لأن العقد شريعة المتعاقدين. [4]

فاذا أخل المدين بالتزامه العقدي، فإن مسؤوليته العقدية تقوم سواء عدم التنفيذ فعله الشخصي لا شخص تابع له كالسائق[5]، أو شيء ما تقع في حراسته السيطرة الفعلية عليه 176[6] من قانون المدني الجزائري تقرر مبدأ المسؤولية والالتزام بالتعويض، وهنا يجب أن نميز بين نوعين من الالتزامات:

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في ق م ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 113.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 266.

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ط3، ج2، منشورات الحلبي، لبنان، 2007، ص58.

[4] عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن، ص144.

[5] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص174.

[6] المادة 176 من الأمر 58/75 ج ر ع المؤرخة في 1975/12/30، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون 07/05 المؤرخ في 2007/05/13.

أ- الإلتزام ببذل عناية:

المدين في هذا الإلتزام لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن بل يكون مضمون آدائه للإلتزام وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي[1].

وطبقا للمادة 172 من ق م ج، فإن اتفاق المتعاقدين أو القانون هو الذي يحدد درجة العناية المطلوبة من المدين، فإذا لم يوجد تحديد من هذا فإن المدين يكون قد نفذ التزامه إذا هو بذل في ذلك عناية الرجل العادي[2].

ب- الإلتزام بتحقيق نتيجة:

يكون المدين فيه ملزم بتحقيق نتيجة معينة بغض النظر عن الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية[3] كالتزام البائع بنقل الملكية، أو التزام بتسليم البضاعة...إلخ، ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين[4].

ثانيا: الضرر.

هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[5]، واستنادا في هذا التعريف قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون معنويا يصيبه في شعوره كعاطفته أو شرفه[6]، والضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي.

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 313.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 275-276.

[3] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 14.

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 274.

[5] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، ج2، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009، ص165.

[6] فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العالمة للالتزام -العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص211.

الضرر المادي:

هو الذي يصيب الشخص في جسمه وماله فيسبب الخسارة التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان ذلك الحق ماليا أو غير مالي[1]، فهو ذلك الضرر الذي يصيب الدائن في ماله نتيجة خطأ المدين وهو الذي يمكن تقويمه بالنقود كالضرر الذي يصيب المؤجر نتيجة التلف الذي أحدثه المستأجر في العين المؤجرة[2].

1.الضرر المعنوي:

هو ذلك الأذى أو التعدي الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للشخص فيسبب ألما للمضرور[3]، ويعتبر من قبيل الضرر المعنوي كل ما يمس بشرف الشخص أو بسمعته أو كرامته أو حريته أو شعوره أو عاطفته أو المكانة الاجتماعية، ومثال ذلك إفشاء الطبيب لأسرار مريضه.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة بعد تعديل القانون المدني في 2005 على التعويض عن الضرر المعنوي وذلك استنادا إلى نص المادة 182 مكرر من ق م ج التي تنص على: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[4] "

ثالثا: العلاقة السببية:

تعتبر الركن الثالث في المسؤولية العقدية[5] فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين وهو أن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[6].

---

[1] عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص38.

[2] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص214.

[3] أمجد محمد منصور، المرجع نفسه، ص215.

[4] المادة 182 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون، 05-07، مرجع سابق.

[5] الحاج العربي، المرجع السابق، ص 290.

[6] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 317-318.

وبمعنى آخر أن تقوم المسؤولية العقدية عند قيام خطأ من جانب المدين وأن يترتب على ذلك ضرر نتيجة لعدم تنفيذ هذا الالتزام أي أن توحيد بين الخطأ والضرر رابطة وهو ما يعبر عليه بالعلاقة السببية[1].

فقد يكون هناك خطأ من المدين كما قد يكون هناك ضرر أصاب الدائن [2] ولكن ليس بسبب خطأ المدين، بل من الدائن، ومثال ذلك أن يقود سائق أجرة سيارة التي ينقل فيها البضاعة بسرعة كبيرة أكبر مما يجب، وكانت البضاعة عبارة عن أواني زجاجية قابلة للكسر وغير مرتبة في وضعها في السيارة بحيث كانت ستنكسر حتى ولو قاد السائق بسرعة عادية، فينكسر الزجاج هنا فيصاب الدائن بضرر لكنه غير ناشئ عن خطأ الدائن نفسه[3]

الفرع الثاني: أثار المسؤولية العقدية.

أولا: التنفيذ العيني.

قيام المدين بتنفيذ عين ما إلتزم به سواء كان متعهد القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء، كان ينقل البائع الى المشتري العين المبيعة أو ينجز المقاول البناء تعاقد معه، وسنتناول التنفيذ العيني الجبري وموضوعه إلى جانب الوسائل المستعملة.[4]

1. **شروط التنفيذ العيني:**

أ. **ان يكون التنفيذ العيني ممكنا:** يقصد به أن يكون التنفيذ الإلتزام غير مستحيلا أو غير مجد إما لسبب أجنبي أو خطأ المدين وهو ما نصت عليه المادة 164 من ق م ج[5]:

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 194.

[2] عبد القادر الفار، بشار عدنان مكاوي، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 148.

[3] عبد القادر الفار، بشار عدنان مكاوي، المرجع نفسه، ص 148.

[4] عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص9.

[5] المادة 164 من الامر 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون07/05 المرجع السابق.

" اذا كان التنفيذ العيني يرجع الى سبب أجنبي فان الالتزام ينقضي أما كانت الاستحالة ترجع الى خطأ المدين حضرت تعويض. "[1]

أما في الإلتزام بنقل حق عيني وفي الإلتزام بعمل تسمح أن يقوم حكم القاضي فيه مقام التنفيذ كتنفيذ وعد بالبيع، وهذا ما قضت به المادة 171 من ق م ج فالتنفيذ العيني ممكن بحكم القانون أو بحكم القاضي[2]، أما في الالتزام بالامتناع عن عمل إذا اخل به المدين وأقدم على العمل أصبحت تنفيذ العين مستحيلا فيحصل التعويض لإزالة ما وقع مخالفه للالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 183 من ق م ج.[3]

أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم به المدين: إذا طلب التنفيذ العيني وكان ممكنا للمدين أن يمتنع عن ذلك مقتصرا على التقدم بتعويض التنفيذ العيني ويكون في هذه الحالة ممكنا بطبيعة الحال[4]، فليس للدائن أن يرفضه ويطلب التعويض معتبرا بذلك الحصه المالية للمدين بالتنفيذ العيني الكامل سواء رضي به الدائن أو رفض.

ج. ألا يكون التنفيذ العيني إرهاقا للمدين:

الإعذار: هو عبارة عن إشعار المدين بوجوب تنفيذ التزامه متى حل أجل الوفاء والتنفيذ وهذا لا يفهم المزيد من عدم المطالبة بعد حلول الأجل أي أن الدائن يتسامح في الأخير في تنفيذ الالتزام، فمتى تم الإعذار وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور وإلا عد مقتصرا[5]، حيث يتم الإعذار عن طريق الإنذار الذي يتولاه المحضر القضائي أو ما يقوم مقام الإنذار وذلك كالبينة بالوفاء أو التكليف بالحضور، وهي ليست من النظام العام مما يجوز الاتفاق على ما يخالفها[6]

---

[1] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص768.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 22.

[3] المادة 183 من الامر 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون 07/05، المرجع السابق.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 762.

[5] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 11.

[6] عبد الرزاق دربال، المرجع نفسه، ص9-10.

وسائل التنفيذ العيني الجبري:

أ. الغرامة التهديدية: وسيله للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه الذي امتنع عنه[1]، فيجوز القاضي بناء على طلب من الدائن ان يلزم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا خلال مده معينه، فاذا تأخر عن تنفيذ التزامه يدفع مبلغ معين عن كل يوم أو أسبوع أو شهر.....، فهي بذلك وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني للإلتزام، كما أن ما يميزها أنها غير محدده المقدار بحيث تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2]، وهذا ما نصت به المادة 174 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " اذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا اذا قام به المدين بنفسه جازه للدائن ان يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن اقتنع عن ذلك، واذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه الممتنع تنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كل ما رأى داعيا للزيادة. "[3]

ب. الحق في الحبس:

يعتبر وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لأجل إقتضاء حقه من مدينه وذلك بحبس الشيء المملوك لمدينه أو حبس محل التزامه(أي محل التزام الحابس)،

ثانيا: التنفيذ بطريقه تعويض:

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ عندما التزم به، وبالمقابل يمكن الالتزام بطريقة تعويض وذلك في حالات استثنائية:

– اذا صار التنفيذ العين مستحيلا بخطأ المدين النقود فلا كلام على الاستحالة اذا كان محل الالتزام عبارة عن نقود.[4]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج2، المرجع السابق، ص768.

[2] عبد الرحمن أحمد جمعية الحلاشة، المختصر في شرح القانون المدني الاردني، أثار الحق الشخصين أحكام الالتزام، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص44–45.

[3] المادة175 من الامر 78/75، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون07/05، المرجع السابق.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري،، المرجع السابق، ص783.

– اذا صار التنفيذ العين مرهقا للمدين، ولم يكن في التنفيذ بالتعويض ضرر جسيم للدائن.

– اذا لم تجد الغرامة التهديدية في الضغط على المدين.

– اذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني ولم يعرضه المدين.

ب. انواع التعويض:

1. التعويض القضائي:

قد يتقرر إما لعدم تنفيذ المدين الى التزامه، أو لتأخره في تنفيذ التزامه وفي كل الأحوال يراعي القاضي في التعويض عنصر الخسارة التي لحقت المضرور الذي أصاب الدائن المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من ق م ج.

2. التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي:

عبارة عن تقدير اتفاقي لتعويض أي أن يتفق أطراف العقد في تحديده تقضي ذاته أو في وثيقه لاحقه

الفرع الثالث: إتفاقات المسؤولية:

من المتعارف عليه أن العقد ينشأ عن إرادة المتعاقدين فهي أساس المسؤولية ولهذا يكون لها في الأصل حرية التعديل قواعد المسؤولية العقدية سواء التشديد أو التخفيف أو الإعفاء[1]، وهو ما نصت عليه المادة 178 قانون المدني الجزائري.

أولا: التجديد في أحكام المسؤولية العقدية: ويقصد بالشرط المشدد للمسؤولية العقدية ذلك الشرط الوارد في العقد أو بإتفاق منفصل والذي يقضي بمسؤولية المدين في حال أو في أحوال تكون فيها المسؤولية غير قائمه بموجب القواعد العامة. [2]

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص131.

[2] يواس حميدة ساعم كهينة، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميؤة، بجاية، 2015، ص32

فللمتعاقد الحرية في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، فلهما أن يتفق على التجديد حتى ولو قام سبب أجنبي[1]، فيبقى المدين مسؤولا وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: التخفيف من أحكام المسؤولية العقدية: عبارة عن بند يرد في العقد أو الاتفاق منفصل تحقق بموجبه مسؤوليه المدين وبذلك حصرها في جزء من المسؤولية[2]، وهي حالة إعفاء جزئي من المسؤولية أو بالتخفيف في تقديم مسلك المدين.[3]

وكقاعدة عامة يجوز الاتفاق على التخفيف من المسؤولية العقدية فهو ما نفهمه من الفقرة الثانية المادة 178 من ق م ج، التي أجازت الاتفاق والتخفيف من المسؤولية إلا أنه في حالة غش المدين أو خطأه الجسيم فلا يجوز التخفيف من المسؤولية العقدية.[4]

ثالثا: الإعفاء الكلي من المسؤولية العقدية: عبارة عن شرط يرد في عقد أو باتفاق منفصل، يعفى بموجبه الدائن مدينه مسبقا من المسؤولية التي تترتب في ذمه هذا الأخير إعفاء تاما، جزاء عدم تنفيذ فلا تحقق المسؤولية بالاتفاق رغم تحقق هذه المسؤولية بموجب القواعد العامة ،[5] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص 178 من ق م ج.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها بل نص عليها في المادة 124 ق م ج(معدلة) والتي تنص على:" الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[6]

---

[1] منذر فضل، المرجع السابق، ص 132.

[2] يوس حميدة، المرجع السابق، ص33.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج2، المرجع السابق، ص 758.

[4] محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2007، ص146.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص758.

[6] المادة124 من الامر58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون07/05، المرجع السابق.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية.

أولا: الخطأ:

لم يرد تعريف محدد بل تعددت آراء الفقهاء فيرى بعضهم أن الخطأ هو ذلك العمل الضار غير المشروع فيما يعرفه أخرون:" هو الإخلال بالتزام سابق."[1] ويرى رأي آخر أن الخطأ هو ذلك الإخلال بالثقة المشروعة، كما يعرفه البعض هو الإخلال بالتزام قانوني وهو الرأي الراجح، فالالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية[2]، هو التزام دائم ببذل عناية وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه التبصر والحذر حتى لا يضر بالغير، فإذا تصرف هذا السلوك الواجب وكان قادرا على اجتناب الانحراف لذلك فهو خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية، بحيث يقوم على عنصرين هما:

1. الركن المادي:

التزام قانوني، وهذا يكون بأن ينحرف الشخص في سلوكه ويضر بالغير ذلك يتحقق التعدي ويعتبر الشخص متجأوزا أو متعديا وفقا لمعيارين[3]، أحدهما ذاتي(شخصي) إلا انه ينظر إلى الانحراف بالنسبة للشخص الذي وقع منه الضرر درجة اليقظة أو إهماله ومن ثم نحدد ما اذا كان هناك انحراف في سلوكه أم لا[4]، أما المعيار الموضوعي أو المجرد فمضمونه انحراف حسب معيار معين دون الاعتداء بالظروف الشخصية للفاعل، وبالتالي فكل تصور مستوى السلوك المألوف يكمن اعتباره أساسا لمسؤوليه الشخص عن الضرر المترتب عن هذا الانحراف.[5]

إلا أنه هناك حالات يكون فيها المتعدي عملا مشروعا لإنعدام الخطأ وقد حصرها المشرع الجزائري في ثلاث حالات وهي:

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[2] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية دعوى التعويض، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص22.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص33.

[4] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص33.

[5] عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص25.

1. **حالة الدفاع الشرعي:** نصت المادة 128 من القانون المدني الجزائري: " من أحدث ضرر وهو في حاله دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير، كان غير مسؤول عن إلا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلتزم بتعويض يحدده القاضي. "[1]

2. **حالة الضرورة:**

نصت عليه المادة 130 من ق. م. ج على أنه: " من سبب ضرر للغير يتفادى ضرر أكبر محدقا به أو بغيره ألا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.[2] "

فالشروط التي يتطلبها النص حتى تتحقق حالة الضرورة وهي:

- أن يكون الشخص الذي سبب ضرر هو أو غيره مهدد بخطر حال.
- أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عند محدث الضرر وعن المضرور.
- أن يكون الخطر الذي يراد تفادي أكبر بكثير من الخطر الذي وقع.[3]

3. **حالة إطاعة أمر صادر من الرئيس:**

تنص المادة 129 من ق م ج على ما يلي: " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير اذا أقاموا بها تنفيذ لأوامر صدرت اليهم من رئيس، متى كانت طاعه هذه الأوامر واجبة عليهم. "[4]

ويتضح من خلال هذا النص أن الموظف العام أو العون العمومي، لا يسأل عن عمله الذي أضر بالغير في حالة تنفيذه أمر صادرا إليه من الرئيس، ويجب أن تتوفر الشروط التالية:

---

[1] المادة 128 من الأمر 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب القانون 07/05، المرجع السابق.

[2] المادة 130 من الامر 58/75 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون07/05، المرجع السابق.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص40.

[4] المادة 129 من الأمر 58/75 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون 07/05، المرجع السابق.

- أن يكون من صدر منه العمل موظفا عاما.[1]
- أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذا للأمر الصادر اليه من رئيس، أو كان هذا الرئيس غير مباشر تكون طاعته واجبة.[2]

2.الركن المعنوي:

لا يكفي التعدي لقيام الخطأ بل يجب أن يتوافر الركن الإدراك والتمييز، فلا يعتبر الشخص مخطئ إلا إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد[3]، وإنما يلزم إدراكه لهذا الانحراف.

ثانيا: الضرر:

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فاذا انتقى لا تقوم المسؤولية التقصيرية لأن هدفها الضرر وتكون الدعوى مقبولة إذ لا دعوى بغير مصلحة ويمكن أن تعرف الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحه مشروعه إليه أو بحق من حقوقه [4]"، والضرر إما أن يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وإما أن يكون ضررا أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو شرفه أو كرامته.[5]

أ. الركن المادي:

الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، ويشترط لتحقيق الضرر المادي فضلا عن ذلك الإخلال بمصلحه مالية للمضرور أن يكون محققا.[6]

---

[1] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص27.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص38/37.

[3] عمرو عيسى فقي، المرجع السابق، ص30.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص81.

[5] زهدي بيكن، المسؤولية المدنية والاعمال عير المباحة، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، ص185.

[6] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص15.

1. **الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية:**

قد يكون مالي أو غير مالي كحق الملكية فالتعدي على الملكية هو إخلال بحق ويعتبر ضررا.[1]

2. **أن يكون الضرر محققا:** فالضرر يجب أن يكون ثابتا على وجه اليقين وأن يكون مؤكدا وقوعه ولو في المستقبل.[2]

ب. الركن المعنوي:

هو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحته المالية وإنما الألم بذاته الناتج عن المساس بتلك المشاعر أو المكانة جراء عمل غير محقق يأتي به الفاعل.

ثالثا: العلاقة السببية:

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية يتوجب توافر علاقات السببية بين الخطأ والضرر بأن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى الحاصل للمضرور، فهو نتيجة طبيعية له إذ يعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية وتدعيم المشرع الجزائري عن ركن السببية في نص المادة 124 قانون مدني الجزائري بحيث تفهم من خلاله أنه يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقه سببيه بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والمضرور الذي أصابه فإذا لم ينشأ ضرر عن خطأ المدعي عليه فلا وجود للمسؤولية.[3]

الفرع الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية.

كل شخص مسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق للغير على أساس الخطأ الذي إرتكبه بعد توفر أركان المسؤولية بحيث ترتب آثار والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

الدعوى: تعبتر وسيلة قضائية يستطيع المضرور من خلالها الحصول من المسؤول تعويض الضرر الذي أصابه، والدعوى المسؤولية التقصيرية هي كغيرها من دعاوى

[1] عبد الحميد فوده، المرجع نفسه، ص17.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص17.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص235.

المسؤولية المدنية تتعلق بحق شخصي أساسه المطالبة بإصلاح الضرر، فاذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تحققت المسؤولية ووجب على المسؤول التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه.[1]

1. طرفا الدعوى:

أ. المدعى:

وهو الشخص الذي يطالب بالتعويض والمضرور أو نائبه أو خلفه يثبت له هذا الحق[2]، وللدائن المضرور طلب التعويض باسمه باستعمال الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ماديا، فإذا كان الضرر معنويا فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة إلا إذا كان الضرر جسمانيا وترتب عليه عجز المدين كليا أو جزئيا عن العمل.[3]

ب. المدعى عليه:

المسؤول هو الذي ترفع عليه الدعوى المسؤولية سواءا كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره أو عن الشيء الذي في حراسه، ويحل محل المسؤول نائبه كالولي أو الوصي اذا كان قاصرا والقيم اذا كان محجورا عليه،

2. الطلبات والدفوع:

أ. الطلبات: تعتبر وسيلة لحماية الحق في التعويض عن الضرر وهو سبب الدعوى أي إخلال المدعى عليه بالتزامه القانوني سواء كان خطأ ثابت أو خطأ مفترض والمدعي حر في إثباته فيطلب التعويض عما أصابه من ضرر[4]، فيكون بذلك قد قضى في شيء لم يطلبه الخصوم، فيجوز للقاضي من خلال حكمه يستند إلى وسائل لم تبديها الخصوم

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 337.

[2] عيسات اليزيد، المرجع السابق.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج1، المرجع السابق، ص1041.

[4] عيسات اليزيد، المرجع السابق.

وهذا جائز، ولكن لا يجوز للمدعي أن يغير الوسائل التي يستند اليها لأول مرة أمام النقل اذ لا يجوز أبدا الاعتماد على وسائل جديده أمام هذه المحكمة.[1]

ب. **الدفوع:** وسيلة يدفع بها المدعى عليه دعوى المسؤولية التي رفعت ضده، ويكون ذلك أما أن ينكر قيام المسؤولية ذاتها فيدعي على عدم توفر ركنا من أركانها من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية، وإما أن يعترف أن المسؤولية قد قامت ولكنه يدعي أن الإلتزام المترتب عليها قد اقتضى بالوفاء أو المقاصة أو بالتقادم أو غير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام وتسقط دعوى التعويض بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2]، وذلك استنادا الى نص المادة 133 قانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

يكمن الفرق بين المسؤوليتين فيما يلي:

1- من حيث الأهلية:

في المسؤولية العقدية يجب توفر الأهلية الكاملة أما في المسؤولية التقصيرية يكتفي بأهلية التمييز وهي سن 13 سنة كاملة[3]

2- من حيث التضامن:

في العلاقة التعاقدية لا يوجد للتضامن بين المدينين إلا إذا نص صراحة في العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن مقرر بحكم القانون، وذلك عندما يشترك أكثر من شخص في إحداث الضرر.

3- من حيث الضرر:

في المسؤولية العقدية يتحمل المتعاقد الضرر المباشر المتوقع حصوله، بينما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض في الضرر المتوقع والغير متوقع[4]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج2، المرجع السابق، ص1059.

[2] المادة 133 من الأمر 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07/05، المرجع السابق.

[3] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 7-8.

[4] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 126-128.

4-من حيث التقادم:

المسؤولية العقدية تتقادم الدعوى عامة بـ 15 سنة أما في المسؤولية التقصيرية فتتقادم الدعوى 15 سنة من يوم وقوع الضرر.

المبحث الثاني: ماهية القاصر

لمباشرة التصرف القانوني يجب تحقيق الأهلية، أذ يهتم الشخص قبل إبرام عقد ما ومعرفة ما إذا كان القانون يجيز له ذلك التصرف أم لا، وكذلك معرفة ما إذا كان الطرف الآخر في العقد أهل لما يقرره التعاقد من حقوق وما يفرضه من التزامات، ذلك أنه ليس كل انسان تصح منه تصرفاته كلها أو بعضها في نظر الشريعة والقانون. بل لابد من اتصافه بصفات تجعله أهلا لقبول الأحكام الشريعة وتحمل المسؤولية هذا هو معنى الأهلية فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ابرام التصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو بحمله التزاما.

وتفصيلا لكل هذا تتعرض في المطلب الأول لمفهوم القاصر والمطلب الثاني أحكام الأهلية.

المطلب الأول: مفهوم القاصر

يحق لكل إنسان في حياته أن يكتسب مجموعة من الحقوق، ومن أهم تلك الحقوق، الحق في اكتساب المال سواء كان ذكرا أو أنثى قاصرا أم راشدا، مريضا أو مصابا بأحد عوارض الأهلية فالجميع يتمتع بهذا الحق، ولكن ما يختلف بين هؤلاء الأشخاص هو أهلية التصرف في تلك الأموال، فقد يكون الشخص قاصرا أو راشدا. فالشخص القاصر بدوره يختلف حكمه بحسب حالته فقد يكون عديم الأهلية كما يكون ناقص الأهلية، فيختلف بذلك حكم تصرفهم في أموالهم.[1]

[1] عروى يسري، بلعزيزية سلمى، مسؤولية القاصر في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ولاية أم بواقي، ص09.

الفرع الأول: تعريف القاصر (اللغوي، إصطلاحي، القانوني)

ثار جدل فقهي حول تحديد تعريف القاصر فمنهم من يرى طفل سواء ذكرا أم انثى ولم يحكم بعد بترشيده، ذلك أن الانسان قبل استكمال أهليته يسمى قاصرا سواء كان فاقد الأهلية أم ناقصا وبالتالي يخضع، إلى الولاية بقوة القانون.[1]

أولا: التعريف اللغوي للقاصر

1. **تعريف القاصر في اللغة:** القاصر في اللغة بكسر الضاد من قصر عن الشيء، إذا تركه عاجزا وجاء أيضا على لسان العرب" القصر والقصر في كل شيء خلافا عن الطول وكسر الشيء بالضم يقصر قصرا، خلافا طال وقصرت من الصلاة أقصر قصرا، والقصير خلافا للطول، والجمع قصراء.[2]

وعلى ذلك ومن خلال المفهوم الذي يرده علماء الفقه الإسلامي في أبحاثهم المتعلقة بأحكام الطفل الصغير، فيمكن عريف القاصر أن كل شخص لم يبلغ ولم يصل إلى سن البلوغ.[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

يطلق مصطلح قاصر على كل إنسان لم يشمل أهليته فيشمل الجنين والصغير، ويشمل المجنون والمعتوه وذي الغفلة بحيث يعتبرون من عوارض الأهلية فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز، يسمى صغير غير مميز.

أما بعد بلوغه سن التمييز يسمى بالصغير المميز فيتبين أن الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر ويرتبط معها البلوغ والرشد وجودا وعدما.[4]

---

[1] داخل كهينة، شيخي زوليخة، مسؤولية القاصر في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015،ص08.

[2] أم كلثوم بن يحي، القاصر ومفهومه أهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 1-2، نقل عن ابن منظور ط2، لسان العرب المحيط، دار الصادر، بيروت، 1412ه، ص 95.

[3] منذر عرفات، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، دار النشر، الاردن، 2001، 39.

[4] نواري منصف، الوصاية على القاصر في ق. إ. ج، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 25.

ثالثا: التعريف القانوني

عرف فقهاء القانون القاصر هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني[1] وقد نصت المادة 40 ق.م.ج ما يلي " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه عقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة.[2]

كما عرفته المادة 02 من قانون حماية الطفل كما يلي " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ".[3]

كما أنه لم يأتي المشرع الجزائري في قانون الأسرة بتعريف القاصر وإنما اكتفى ببيان ضرورة وجود من ينوب عنهم قانونا في تصرفاتهم.[4]

الفرع الثاني: مراحل الأهلية

تر الأهلية في الفقه الإسلامي بمرحلتين وهما:

أولا: مراحل الأهلية في الفقه الإسلامي:

1. **مرحلة الصبي غير المميز**: تبدأ هذه المرحلة حسب الفقه الإسلامي من ولادته إلى غاية بلوغه سن السابعة لقوله صلى الله عليه وسلم:" وأمروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر".

وفي هذا الحديث إشارة إلى مبدأ سن التمييز في نظر المشرع وقالوا أن العادة الغالبة بين الناس أن الطفل قبل سن السابعة لا يبلغ حد التمييز فهو في الغالب لا يفرق بين النفع والضرر.[5]

---

[1] عروى يسري وبلعزيزية سلمى، المرجع السابق، ص10.

[2] المادة 40 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من قانون 12/15 يتعلق بحماية حقوق الطفل المؤرخ في 28 رمضان1436، ج ر، ع39.

[4] بلحاج العربي، شرح قانون الاسرة، ج1، ص122.

[5] وادفل كهينة، شيخي زليخة، المرجع السابق، ص12.

2. **مرحلة الصبي المميز:** ومع هذه المرحلة تبدأ من سن السابعة إلى أن يصل القاصر إلى سن البلوغ وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الاستنارة العقلية. لأن الطفل قد أصبح يملك قدرا كافيا من الإدراك والتمييز ما يجعله قادرا على فهم أهمية العبادات وفضل أدائها،

3. **ثانيا: مراحل الأهلية في القانون**

قسم المشرع الجزائري الأهلية إلى مرحلتين وهي مرحلة الصبي غير المميز ومرحلة الصبي المميز.

1. **مرحلة الصبي غير المميز:** وفقا لأحكام المادة 42 ق.م.ج التي تنص على: " لا يكون أهلا بمباشرة حقوقه المدنية من مان فاقد التمييز بصغر السن... ويعتبر غير المميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة ".[1]

وتبدأ الفترة من ولادة الإنسان حيا من إكماله سن الثالثة عشر، فتكون له بمجرد ولادته ذمة مطلقة وأهلية وجوب صالحة لترتيب الحقوق له وعليه، ولكن بالنظر لضعف بنية الصغير وقصور عقله يكون فاقد الادراك والتمييز ولا يكون له أهلية أداء. ولا يجب عليه التكاليف العبادية أولا الاعتيادية لأن المقصود من هذه الأمور إلا بتلاء ليظهر المطبع من العاصي والصغر بنا فيها. أذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.[2]

إن فاقد التمييز لا يتمتع بأهلية الأداء، فجميع تصرفاته باطلة مهما كان نوعها سواء تلك التصرفات التي تحقق له نفعا محضا أو التصرفات الضارة ضررا محضا أو تلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.[3]

ونجد في القانون المدني القديم كان يحدد السن بستة عشرة سنة (16) سنة وقد تم انتقاد هذا النص من زاوية أنه يخالف ما أجمع عليه القانون المقارن إذ لا يعقل أن يظل الجزائري فاقد التمييز إلى غاية بلوغه.

---

[1] المادة 42 من الأمر رقم11/48 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص33.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص153.

ونظرا لوجود عدة انتقادات عدل المشرع الجزائري سن التمييز بثلاثة عشر سنة (13).[1]

2. **مرحلة الصبي المميز:** تتمثل هذه المرحلة ببلوغ سن التمييز وعدم بلوغ سن الرشد. لأنه يحق له القيام ببعض التصرفات القانونية دون غيرها، وهذا عملاً بأحكام المادة 42 من ق.م.ج. التي اعتبرت كل من بلغ سن ثلاثة عشرة سنة كاملة صبيا مميزا فالصبي في هذه المرحلة يتمتع بأهلية أداء ناقصة وهذا ما نصت عليه المادة 43 ق.م.ج التي تنص على: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.[2]

كما نجد نص المادة 83 ق.أ حيث تنص على مايلي "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت مترددة بين النفع والضرر وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.[3]

الفرع الثالث: التكليف

يمكن تعريف التكليف بأنه: حكم اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل أو الكف عنه. [4]

أولاً: مقتضى التكليف

هو الاتيان بالمأمور به على وجه الامتثال للأمر ويشترط في المأمور أو المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطأ، أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشيء يتضمن اعلام المأمور به بأن الأمر طالب للمأمور به منه ولا يكون ذلك إلا بالعقل.

فالعقل أداة التفكير والإدراك، وهو وسيلة البحث والمعرفة وبدونه يفقد الانسان أهم مقوماته الانسانية التي تميز عن باقي المخلوقات وبغير لا يستطيع أن يقوم بأداء ما كلفه الله تعالى من أمور.

---

[1] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، ج2، نظرية الحق، بريتي للنشر، الجزائر، 2009، ص144.

[2] المادة 43 من الامر 58/75 يتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07/05، المرجع السابق.

[3] المادة 83 من قانون 11/84 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر 02/05، المرجع السابق.

[4] منذر عرفات زيتون، المرجع السابق، ص40.

ويتمثل مقتضى التكليف في الأمور التالية[1]:

- أن يعلم المكلف بأنه معنى بها خطب به الأوامر والنواهي.
- ان يعلم أن التكليف صادر من عند الله الخالق المالك، وهو سبحانه واجب الطاعة.

ثانيا: تكليف القاصر

القاصر سواء كان مميزا أو غير مميز مخاطب بالتكليفات، فلا يوجه إليه الأمر بفعل أو ترك إلا على سبيل التأديب والتهذيب دون اجبار أو الزام، لأنه ليس أهلاً للتكليف.

فالتكليف شرطه العقل الكامل وهذا الصغير عقله غير ناضج ويعرف ذلك بما يحدثه فعله من أثار فهو قادر على إحداث الأثر المرجو من هذا الفعل، بل غير قادر على إحداث الفعل ذاته لأنه لا يستطيع أن يفهم ما يوجه إليه من كلام، فإن استطاع فهمه فلا يستطيع أن يقوم به على وجه الامتثال والطاعة فيكون فعله بلا معنى حيث ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: "رفع القلم على ثلاث، الصبي حتى يبلغ"

المطلب الثاني: أحكام الأهلية

عرف الفقه الاسلامي الأهلية على أنها: متعة يقدرها شارع في الشخص تعجله محلاً صائح لخطاب شرعي[2] كما عرفت بأنها صلاحية الشخص لتثبت له الحقوق وتتحمل عليه الواجبات وتصبح منه التصرفات[3]

أما الفقه القانون فقد عرفها على أنها صلاحية الشخص لأن يكون له حقوقا وعليه التزامات[4]

---

[1] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص100.

[2] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، دار القلم، دمشق، 2004، ص783.

[3] وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، النظريات الفقهية والعقود، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص116.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص313.

من خلال هذه التعريفات يتن لنا أن الأهلية نوعان. أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام والنوع الثاني: أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية ولها عوارض وموانع.

الفرع الأول: أنواع الأهلية

أولاً: أهلية الوجوب:

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتعمل الالتزامات تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته إلى غاية وفاته[1] فأول ما ينسب للإنسان هو أهلية الوجوب، إذ لا ينظر في ثبوت هذه الأهلية إلى سن أو عقل، فكل إنسان له شخصية قانونية تتوفر فيها أهلية الوجوب

فأهلية الوجوب نوعين.[2]

أ. **أهلية الوجوب ناقصة:** تثبت أهلية الوجوب الناقصة وتثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين وهو في بطن أمه بناء على ذمته ناقصة لأنه جزء من أمه فيثبت له حق النسب من إليه والميراث من مورثه واستحقاقه ما أوصى له به فإذا ولد ميا ولود كما تثبت له هذه الحقوق أما إذا ولد ميتا ولو حكما لم يثبت له شيء منها[3]

ب أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص للوجوب له أو عليه، وتثبت الأهلية الوجوب له كاملة للإنسان من عند ولادته حيا.[4]

وتبقى إلى حين وفاته سواء ان كان طفلاً أو بالغا سواء كان عاقلاً أو مجنونا كان راشدا أو سفيها وتبقى ما دام حيا.

كما أن المشرع الجزائري قيد أهلية الوجوب بعض الأشخاص في حالات معينة تكون لهم أهلية الوجوب ناقصة في اكتساب بعض الأموال وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في

---

[1] اقروفة زبيدة، الانابة في أحكام النيابة، دار الامل، الجزائر، 2014، ص70.

[2] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د د ن، الجزائر، د س ن، ص37.

[3] أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، د س ن، ص2010.

[4] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص2011.

المادة 42 ق. م. ج التي منعت القضاة والمحامين وكتاب الضبط الموثقين من شراء الحقوق المتنازع فيها إلا كان النزاع بدخل في اختصاص المحكمة التي تباشر في الحقوق المتنازع فيها إذا كان النزاع به خل في اختصاص المحكمة التي بيات في دائرتها عملهم والدائم البيع في مثل هذه الحالة كان باطلا بطلانا مطلقاً [1]

ثانيا: أهلية الأداء

هي عبارة عن صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالتصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تلزمه بواجب، فإنها تميز بما يلي:

1. أنها عمل قانوني أو تصرف قانوني لمفهوم أعم: ويتميز هذا التصرف بكونه قائما على الإرادة التي اتجهت إلى إحداث أثر قانوني بخلاف العمل المادي الذي يرتب عليه القانون أثار معينا إلا أنه لا دخل العنصر الإرادة في ترتيب هذا الأثر
2. اختلاف نطاق أهلية الأداء من نطاق المسؤولية: فأهلية الأداء تشترط في شخص. قبل لجوئه للقيام بعمل ما كالبيع أو الإيجار. أما المسؤولية فلا يمكن تحديدها الا بعد وقوعها، ولا يمكن قياسها على أهلية الأداء، فالمسؤولية تترتب أثارها باعتبارها نتيجة لوقوع فعل مادي.[2]

ومناط أهلية الأداء هو التمييز والادراك لأن التميز هو الذي يجعل الشخص مدركا لعباراته واشتراط التمييز في أهلية الأداء أمر طبيعي كب يكون من الممكن أن تصدر عنه تصرفات يعتد بها القانون.[3]

وتنقسم أهلية الاداء إلى أهلية أداء نافقة وأهلية أداء كاملة:

1. **أهلية الأداء الناقصة:** تنص المادة 43 ق.م. ج على ان در كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقدره القانون.

[1] عبد القادر فار، المرجع السابق، ص66.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص30.

[3] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص30.

فأهلية الأداء الناقصة تؤهل صاحبها الممارسة بعض التصرفات دون غيرها وهي التصرفات النافعة نفعا محضا كقبول الهبة[1]، ويقوم بها الصبي المميز الذي بلغ من عمره 13 سنة كاملة، أما التصرف الدائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيتوقف نافدها على إجازة وليه نفدت واذا لم يجزها بطلت[2] وهو ما نصت عليه المادة 83 من ق. أ.ج:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الولي أو الوصي فيها اذا كانت مترددة بين النفع والضرر."

والصبي المميز تثبت له أهلية أداء قاصرة لان استعداده في حال وسط بين غير المميز والبالغ اقتضى ذلك أن يفسخ له المجال في بعض التصرفات دون الأخرى حرصا عليه لأنه لم يصل الى طور اكتمال العقل والبدن والبلوغ كما تثبت أهلية للأداء الناقصة لكل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة.[3]

2. **أهلية الأداء الكاملة:** نصت المادة 40 من ق. م. ج على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يسير عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدينين."

كما نصت المادة 86 من أ. ج التي تنص على: " من بلغ سن الرشد ولم يعجبو عليه يعتبر كامل الأهلية طبقا للمادة 40 من القانون المدني.[4]

فكل شخص بلغ سن الرشد حسب المادتين ولم يصبه عارضا من عوارض الأهلية كالجنون والعته [5] والسفه وذي الغفلة يعتبر مكتمل التمييز ومن ثم يتمتع بأصلية أداء

---

[1] المادة 43ن من الامر 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07/05، المرجع السابق.

[2] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص213.

[3] بوعمرة محمد، أموال القصر في التشريع الاسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص16.

[4] المادة 40 من الامر 58/75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] المادة 86 من قانون11/84 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامر 02/05، المرجع السابق.

كاملة، وله أن يباشر ما شاء من حقوقه بنفسه ولحسابه[1]، أما سن الرشد فقد تم تحديده في المادة 42/2 من ق. م ج وهي من 19 كاملة، وتكون التصرفات التي يقوم بها الشخص الذي بلغ سن الرشد صحيحة ولا يمكن الطعن فيها بحجة عدم التمييز، كأن يكون المعني وقت إبرام العقدي حالة السكر أو أن يدعي حالة ضعف نفسي أو اضطراب عقلي في حين أنه لم يحجز عليه بعد.[2]

الفرع الثاني: عوارض الأهلية وموانعها:

قد تتاثر أهلية الشخص بعوامل أخرى غير السن أن يكون في حالات صحية ونفسية تجعله غير مكتمل الأهلية وهذه الحالات تمل في الجنون العته السفه والغفلة

1. العوارض المعدمة للأهلية:

أ- **الجنون:** لقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه اختلال في العقل ينسأ عنها اضطراب أو هيمان، وهو من الحالات المقدمة للأهلية حال وجوده فتكون تصرفات المجنون باطلة كغير المميز. كما جاء في مجلة الاحكام العدلية المادة 79 اللبنانية: " المجنون المطبق في الحكم الصغير غير المميز.[3]

ومع أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنون إلا أنه نظم أحكامه في كل من القانون المدني في المواد 43 و44[4] وقانون الأسرة من المواد 81 إلى 101.[5]

قتنص المادة 85 ق. ا. ج على ما يلي: "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدت في حالة الجنون أو العته أو السفه".[6]

ب. **العته:** هو خلل يصيب العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والادراك يجعل الشخص مختلط الكلام، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة اخرى كلام المجانين ويتميز المجنون عن

---

[1] علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص218/217.

[2] محمدي فريدة، المرجع السابق، ص79.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج4، النظريات الفقهية، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص128/127.

[4] المواد 43-44 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[5] المواد81-101 من قانون الاسرة، المرجع السابق

[6] عروى يسرى، بلعزيزية سلمى، المرجع السابق، ص18.

المعتوه بالهدوء في أوضاعه فلا يضرب ولا يشتم كالمجنون فالمعتوه هو قليل الفهم قليل الكلام فاسد التدبير وحكمه حكم الصبي المميز أي أهلية ناقصة.[1]

أما القانون المدني والأسرة فقد جعل العته كالجنون وسوى بينهما في حكم المادة 42 من ق. م. ج 10/05:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدينة من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ».

المادة 385من قانون الأسرة الجزائري، « تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه، والسفيه غير نافذة إلا صدرت في حالة الجنون أو الله أو السفه ".

يختلف حكم تصرفات المعتوه في أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون فبالنسبة الشريعة الإسلامية، فإن المعتوه قد يقوم بتصرفات مختلفة إما قولية وإما فعلية فبالنسبة التصرفات القولية فإن حكمها يأخذ حكم تصرفات الصبي المميز لأن الأفة لم تذهب بعقله كما في الجنون بل أثرت فيه بالنقصان ومن ثم كان المعتوه نوع من التمييز إلا انه لا يلقي إلى تدبير الأمور تدبيرا سليما والحكم عليها حكما صحيحا.[2]

أما المشرع الجزائري وقد سوى بين الحكم على المجنون والمعتوه وبعملها في مقام الصبي غير مميز وفقا لما نصت عليه المادة 42 من ق. م. ج.

ثانيا: العوارض المنقصة للاهلية:

أ. **السفه:** آفة تدفع صاحبها إلى صرف المال وتبديده خلاف مقتضى العقل السليم والشرع الحكيم، كتبذير المال في الكماليات على حساب الضروريات [3] أما السفيه فهو ذلك الشخص الذي ينفق ماله بغير موضعه ويبذر في نفقاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف باقتناء أشياء ودفع مبالغ أضعاف قيمتها الأصلية أو نفقات في المحرمات

[1] وهيبة الزحيلي، ج4، المرجع السابق، ص128.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص45.

[3] الصادق الجندي، مسؤولية عديم الوعي مدنيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1990، ص55.

والسفه أحد عوار فى الأهلية التي يكتسبها الانسان بنفسه لا يخل بالعقل فالسفه عقله يأتي وصحيح وإنما تعتريه خفة تجعله يتصرف خلاف مصلحته الخاصة.

ب – الغفلة: هي عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الغفلة بأنها وضعت بعض الكلمات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملا ته مع الغير[1] سواء وعليه فإن ذا الغفلة هو من لا يعى التمييز بين التصرف الرابع والخاسر كما يحسن غيره وإنما يخدع بسهولة بسبب الطبية، مما يؤدي إلى الغبن في المعاملات بحيث يتفق كل من السفيه وذي الغفلة في أن كل منهما فاسد التدبير سيئ التصرف ولكنها يختلفان في أن الأول متلق بينما الثاني ليس بقاصد للإتلاف وانما يعين في معاملاته لضعفه وقلة خبرته.[2]

ثالثا: موانع الأهلية

أ.المانع الطبيعي: ينصب المانع الطبيعي على كل شخص مصاب بإعاقة جسدية تمنعه من التعبير عن إرادته ما يتطلب تعين مساعد قضائي له يباشر مكانه التصرفات القانونية المتعلقة به[3] وقد نص المشرع الجزائري على هذا المانع في نص المادة 80 من ق. م. ج بقولها اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعد قضائي يساعده في التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابل للأبطال كل تصرف عين من أجل المساعد القضائي اذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة.[4]

---

[1] محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائرين بين النفع والضرر في ق م ج، 2002، دار هومة، الجزائر، ص22–23.

[2] محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الاهلية المالية في القانون م ج والفقه الاسلامي، ص53، نقض مدني ق 57/6/20 مجموعة أحكام النقض س8،ص 609، رقم69.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص163.

[4] المادة 80 من الأمر 75–58 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون، 05–07، المرجع السابق.

كاجتماع عاهتين الصم والبكم الصم والعمى والبكم في شخص راشد يتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في التصرفات التي تقتضيها مصلحته [1] ويختار المساعد القضائي من بين أقارب المعاق أو أي شخص أخر تراه المحكمة مناسباً كما يمكن للمحكمة أن تعدد التصرفات موضوع المساعدة القضائية كما يمكن الا تعددها وهذا ما يفهم من خلال نهى المادة 80 من ق.م. ج. وتكون التصرفات الصادرة من ذي الغفلة قبل أن يعين له مساعدة قضائية صحيحة [2]أما بعد تسجيل قرار تعيين المساعدة القضائية فيجوز لذوي العاهتين القيام بهذه التصرفات دون مساعدة المعية من قبل المحكمة، واذا ما قام بها كانت قابلة للأبطال لمصلحته وهذا ما أشارت الله الفقرة الثانية من المادة 80 من ق. م. ج.[3]

2. **المانع القانوني:** يتحقق بإقامة الجاني بالمؤسسات العقابية مدة تحول بينه وبين أمواله نفسه هين يتولى المقدم الذي تعينه الحكمة حسب الأوضاع المقدرة في الحجر القضائي تسيرها وهذا المانع يمنع من مباشرة التحريات المالية تنطبق عليه الحجر القانوني. طبقا الاجراءات الحجز القضائي، بحيث يتقدر كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية في الجنايات بقوة القانون [4] طبقا للمادة 7 موقع التي تنص على: " الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوية الأصلية عليه من مباشرة حقوق المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي."[5]

---

[1] اقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص28.

[2] محمدي فريدة، المرجع السابق، ص75.

[3] محمدي فريدة، المرجع نفسه، ص84.

[4] وادفل كهينة، المرجع السابق، ص34.

[5] المادة 7 من الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر، ع48، الصادر في 2006/12/24، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

3. **المانع المادي:** وهوا مناع الشخص عن القيام بالتصرفات القانونية حيث لا يستطيع مباشرة تصرفاته القانونية يشكل يعطل مصالحه ويحدث به الأضرار [1]. وهذا ما نصت عليه المادة 144/1 من ق.ت. ج: " يترتب يحلم القانون على الحكم بإشهار الافلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما دام في حالة إفلاس، وبالتالي يؤدي الى تعيين إجباري لوكيل التفلسة ويمارس وكيل التفلسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفلسة »[2]

ويتقرر الحجر القضائي بناءا على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة، أو النيابة العامة حسب نص المادة 102 من ف. أ. ج فلا يقع تلقائيا أو بقوة القانون وإنما لابد من اللجوء الى القضاء حسب المادة 103 من كانون أ.ج التي أقرت وجود أن يكون الحجر بحكم قضائي.[3]

وتجدر الاشارة أن موانع الأهلية تختلف عن عوارضها من حيث: – أن أسباب مواقع الاهلية إما أن تكون مادية كأن يكون الشخص غائبا واما اذ يكون طبيعية كإصابة الشخص بعجز جسماني شديد يقضي وجود عاهتين أو أكثر. بينما عوارض الأهلية لا تصب بدقة شخص وإنما عقله وإدراكه وتمييزه كالجنون العته السفه الغفلة كما أن موانع للأهلية وإذا شرت في أهلية أداء الشخص الا أنه لا يبقي هذا القول بأن الشخص الممنوع من التصرفات يتمتع بأهلية كاملة فعلة المنع لا ترجع إلى نقص في الأهلية وإنما إلى وجود مانع معين.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص165.

[2] المادة 144 من الامر 59/75 المؤرخ في 1975/09/16، ج ر، ع11، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05، المررخ في 2005/02/26.

[3] اقروفة زبيدة، المرجع السابق، 31.

[4] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص189.

الفرع الثالث: الذمة المالية

أولا: الذمة في الفقه الاسلامي:

عرفها الفقهاء بأنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي عليه، إلا أن هذا التعريف يتنأول معنى أهلية الوجوب اكثر من، تشمل عنصر الاسلام والالتزام فهي صلاحية الشخص معنى الذمة، فأهلية الوجوب لأن يلتزم بحقوق غيره. وأن تنبت حقوق على غيره.[1]

من أهم خصائص التي تميز بها الزمة في الفقه الإسلامي ما يلي:

1. أن الذمة تثبت للشخص الطبيعي وهو الإنسان الاعتباري كما هو حال بالنسبة الشركات والأوقاف حيث تعد كل منها شخصاً حكما لا دقيقة وذلك حتى تستطيع القيام بواجباتها المختلفة مع بيع وشراء ومقاضاة ولادة للجنين قبل الولادة لعدم تمتعه بشخصية مستقلة.
2. الذمة متعلقة بالشخص لا بأمواله، حتى يتمكن من ممارسة نشاطاته وأعماله بحرية تمكنت من تسديد ديونه دون اعتراض أحد.[2]

ثانيا: الذمة في القانون:

عرفها علماء القانون على أنها مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية حاضرة كانت أو مستقبلية والتي تعود للشخص.[3]

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص261.

[2] منذر عرفات، المرجع نفسه، ص58-59.

[3] وادفل كهينة، المرجع السابق، ص 39.

خلاصة الفصل التمهيدي:

نظم المشرع الجزائري المسؤولية العقدية وميزها عن المسؤولية التقصيرية وذلك من خلال هدفها في إعادة التوان الذي أخل به أحد أطراف العقد والتي تقضي ضرورة توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة شبه بينهما وينتج عنها تعويض الضرر بعد تأكد قيامها.

كما تطرقنا لمفهوم القاصر وفقا لنص المادة 40 ق. م. ج وهو كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه فيكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة في ما يخص المراحل الاهلية فهناك مرحلتين، مرحلة الصبي غير المميز ومرحلة الصبي المميز أما أنواع الأهلية فهناك نوعين، أهلية وجوب وأهلية أداء وفي الاخير تعرضنا لأهم النقاط المتعلقة بالأهلية وعوارضها وهي الجنون، العته، السفه، الغفلة، وموانعها حيث نجد المانع الطبيعي، المانع القانوني المادي.

الفصل الأول:

مسؤولية القاصر عن التصرفات القانونية وعديم التمييز

المبحث الأول: مسؤولية القاصر عن التصرفات القانونية.

مما لا شك فيه أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده بل يتوجب عليه العيش مع غيره من الناس في مجتمعات ويتعامل معهم في جميع الميادين والمجالات المتعلقة بتصرفاته. فمن الطبيعي أن يكون الإنسان مسؤولا عن أفعاله وأقواله ويتحمل نتائجها حيث أن هناك حقوق وواجبات كثيرة تبنى عليها تلك التصرفات.

والقاصر كفرد اجتماعي لا بد عليه أن يتحمل نتائج تصرفاته ولكن نظرا للمرحلة الطبيعية التي يعيش فيها وحالة الصغر وما يرافقها من الضعف ونقص الإدراك فإنه لا يسأل عن كل أعماله وأقواله. لأن المسؤولية الكاملة تلزم كل من كان إدراكه كاملا وأهلية تامة.

والقاصر يكون أحيانا مسؤولا عن تصرفاته وأحيانا غير مسؤول بحسب سنه وإذا كان مسؤولا فإن مسؤوليته تختلف عن غيره من البالغين وتوصف بأنها محققة، إذن فمتى يكون مسؤولا ومتى يكون غير مسؤول؟

وهل انعدام المسؤولية يقتصر فقط على القاصر؟ وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم الفصل هذا إلى مبحثين: الأول يتناول مسؤولية القاصر عن التصرفات القانونية، والثاني يتناول مسؤولية القاصر عديم التمييز عن الفعل الضار.

المطلب الأول: حكم تصرفات القاصر عديم التمييز ومن يقوم مقامه.

كل إنسان له الحق في أن يكتسب مجموعة من الحقوق ولعل من أهمها الحق في اكتساب المال فلا يوجد شرط يمنع الشخص من أن يكتسب ذلك الحق سواء كان ذكرا أو أنثى، قاصرا أو راشدا، مريضا أو مصابا بعارض من عوارض الأهلية، فجميعهم سواسية ولهم الحق في اكتساب المال، ولكن الاختلاف يكمن في أهلية التصرف في تلك الأموال فقد يكون المرء راشدا أو قاصرا، والشخص القاصر بدوره يختلف حكمه بحسب حالته، فقد يكون عديم الأهلية كما قد يكون ناقص الأهلية فيختلف بذلك حكم القاصر في أموالهم.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول حكم تصرفات عديم التمييز والثاني حكم تصرفات المجنون والمعتوه.

الفرع الأول: حكم تصرفات عديم التمييز

أما القاصر غير المميز (أو عديم التمييز) وفقا للشريعة الإسلامية هو من لم يبلغ 7 سنوات حيث أن الطفل إذا بلغ سبع سنوات أصبح مميزا وهذا ما أخذ به الحنفية والجمهور والحنابلة وابن حزم وأيدهم الفقهاء المحدثين[1] أو قد استدلوا بقول النبي (ص) "امروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا"[2]

قد يكون الشخص عديم الأهلية نظرا لصغر سنه وبالتالي ليس أهلا لممارسة التصرفات القانونية بنفسه ولحسابه وذلك بحكم فقدانه الكلي للإدراك والتمييز ويعتبر القاصر غير المميز أو عديم التمييز أي عديم الأهلية، الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة من عمره، وهذا ما نصت عليه المادة 42 (معدلة) من ف. م. ج التي نصت بأنه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن"[3]

فكل العقود التي يبرمها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تصححها الإجازة بدليل أنه لا يمكن قبول الهبة إلا بواسطة أوليائهم وهذا ما أخذت به المواد 83-82-81 من قانون الأسرة الجزائري المستند إلى المادة 42 من القانون المدني.

وطالما أنه لا يستطيع قانونا القيام بالتصرفات القانونية فإن المادة 82 ق. أ. ج التي تنص "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[4]

---

[1] جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأنباء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006، ص 169.

[2] أحمد بن خليل المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون سنة، ص 180.

[3] المادة 42 من الأمر 75- 58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-07 المرجع السابق.

[4] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 67.

إلا أن المشرع لم يغلق باب المنفعة في وجه عديم الأهلية بل أخضعه لنظام الولاية أو الوصاية أو القوامة[1].

أما بالرجوع إلى الفقه الإسلامي فإنه يضع أحكاما مختلفة للصبي غير المميز سواء تعلق بالعبادات أو التصرفات أو حتى بالجزاءات الجزائية.

فمن حيث العبادات فلا يكون مكلفا بشيء منها لأنه صغير السن[2]، ولا يؤاخذ بأفعاله أو أقواله كالصلاة والصيام فهي لا تصح لأنه غير أهل لتحمل الجزاء البدني[3]

وبحسب مفهوم المواد السابقة الذكر فإن جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها القاصر عديم التمييز تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تحتمل أي تصحيح أو إجازة أي ليس لها وجود قانوني كأنها لم تكن ولا يترتب عليها أي أصثر قانوني فلا تكسب الشخص حقا ولا تحمله واجبا.[4]

الفرع الثاني: حكم تصرفات المجنون والمعتوه

يعتبر الشخص المجنون شخص عديم الأهلية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 42/ 1 من ق.م. ج، "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"

حيث سأوى المشرع الجزائري بين الحكم على تصرفات المجنون وسن الحكم على تصرفات المعتوه بحيث تكون تصرفاتهما باطلة بطلانا مطلقا[5]. ونظرا لانعدام أهلية كل منهما ويتقرر هذا البطلان حسب نص المادة 101 من ق.أ. ج التي تنص "من بلغ سن

[1] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 67.

[2] بوكرزازة أحمد، مرجع نفسه، ص 67.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة 2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 124.

[4] بوعمرة محمد/ أموال القاصر في تشريع الأسرة والتشريع الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق الجزائر 2013، ص 41.

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 154.

الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأ عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"[1].

فالحجر منع المجنون والمعتوه من التصرف في أمواله وجعل هذه الأموال تحت يد نائبه القانوني سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما حسب الحالة.[2]

بحيث يحجر على الشخص بمقتضى حكم قضائي بطلب من كل شخص له مصلحة في ذلك كأن يكون الأب أو الابن أو الزوجة أو النيابة،...إلخ وعلى ضوء الأدلة المقدمة للقاضي من شهادات طبية وغيرها وقد يستعين بخبرة طبية.[3]

وبعد تمكين المعني بالتحجير عليه من الدفاع عن نفسه وتعيين مساعد له عند الحاجة ويصدر القاضي في حالة إثبات حالة الجنون أو العته حكما بالحجر على الشخص المعني ما لم يكن الشخص المحجور عليه ولي أو وصي يعين له القاضي بموجب الحكم بالحجر مقدما يتولى رعاية شؤونه[4]، ويكون الحكم بالحجر محل النشر طبقا لنص المادة 106 ق.أ.ج في جريدة يومية أو أكثر بغرض إعلام الغير به ولا يكون الحكم نافذا في حق الغير إلا بعد ثبوت نشره ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية للطعن كالمعارضة والاستئناف أو بالطرق غير العادية كالالتماس لإعادة النظر[5]

وتعتبر تصرفات المحجور عليه باطلة منذ تاريخ صدور الحكم ونشره، وأما التصرفات التي قام بها الحكم بالحجر فتكون صحيحة ما لم تكن أسباب الحكم ظاهرة[6] ويجب التمييز بين التصرفات التي قام بها المحجور عليه بعد صدور الحكم بالحجر من جهة وتلك التي باشرها قبل صدور الحكم بالحجر باطلة قانونا ولا حاجة لإثبات حالة

[1] المادة 101 من القانون 84-11 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجبه الأمر 05-10، المرجع السابق.

[2] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] بوعمرة محمد، نفس المرجع، ص 45.

[4] علي فيلالي، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 224.

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 154.

[6] عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص 154.

الجنون أو ما شابه ذلك بل يكفي أن يكون التصرف المتنازع فيه قد تم بعد حكم الحجر[1]. أما التصرفات التي قام بها المحجور عليه قبل صدور الحكم بالحجر إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة وقت التعاقد، بمعنى أن غالبية الناس لا تعلم بهذه الحالة فتصرفاته تعتبر صحيحة ويعتبر كامل الأهلية.[2]

أما إذا كانت حالة الجنون وقت إبرام العقد أو كان المتعاقد مع المجنون أو مع المعتوه تكون باطلة بطلانا مطلقا رغم صدورها قبل تسجيل الطلب أو قرار الحجر.[3]

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القانون المدني وقانون الأسرة) يتبين أن تصرفات المجنون باطلة في نظر كل من الشريعة والقانون، وأن الحجر على المجنون وزواله عنه كلاهما لا يحتاج شرعا إلى حكم القاضي بينما القانون لا يثبت الحجر ولا يرفع إلا بحكم من القاضي،[4] وقد اعتبر المجنون قبل تسجيل قرار الحجر صحيحا ما دامت حالته غير شائعة وغير معروفة لدى الطرف الآخر أما في الشريعة فتصرفاته باطلة من وقت ثبوت المرض سواء كانت شائعة أم لم تكن.[5]

أما بالنسبة للمعتوه فقد فرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى نوعين من التصرفات: قولية وفعلية فبالنسبة للتصرفات القولية فإن حكمها يأخذ الصبي المميز[6]، لأن الآفة لم تذهب بعقله كما في المجنون بل أثرت فيه بالنقصان، ومن ثم كان للمعتوه نوع من التمييز إلا أنه لا يرقى إلى تدبير الأمور تدبيرا سليما والحكم عليها حكما صحيحا.[7]

أما التصرفات الفعلية (المعاملات) فتنقسم إلى ثلاثة أصناف:

---

[1] محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 75.

[2] علي فيلالي، نظرية الحق، المرجع السابق، 121-122.

[3] محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 80.

[4] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 47.

[5] عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية 28 عالم الكتب، مصر، 1979، ص 12.

[6] جمال مهدي، محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 560.

[7] عبد المعين لطفي جمعة، المرجع السابق، ص 12.

– ضارة ضارا محضا فلا تصح منه حتى وإن أذن بذلك من وليه، كهبته لأن الولي نفسه لا يملك في أن يتصرف عنه هذا التصرف.

– نافعة نفعا محضا فهي صحيحة منه حتى ولو أجراها منفردا كقبوله الهبة من الغير.

– وأخيرا الدائرة بين النفع والضرر، فله أن يجريها بإذن الولي، أو أن يكون تصرفه موقوفا على الإجازة عند الاختلاف ومثلها عقود المعاوضة كالبيع والشراء.[1]

المطلب الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز ومن يقوم مقامه

تبدأ مرحلة التمييز عند الإنسان ببلوغه من التمييز وبالتالي له أهلية آداء ناقصة تخوله للقيام ببعض التصرفات دون الأخرى وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون على تقييم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أنواع وهي: التصرفات النافعة نفعا محضا، التصرفات الضارة ضارا محضا، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

أولا: التصرفات النافعة نفعا محضا

تعرف التصرفات النافعة نفعا محضا بأنها التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك الصبي المميز من غير مقابل وهذه التصرفات تنعقد صحيحة ذلك لأن الصبي المميز له أهلية أداء كاملة فيما يتعلق بمباشرة هذا النوع من التصرفات،[2] استنادا لنص المادة 83 من ق.أ.ج، التي نصت على ما يلي "من بلغ سن التمييز... تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له..."[3]

وهذا مطابق لحكم الفقه الإسلامي الذي يرى انعقادها صحيحة دون إذن ولا إجازة ممثله الشرعي[4]. ولقد جاء تأكيد ذلك في نص المادة 967 من مجلة الأحكام العدلية في الفقرة الأولى بقوله "يعتبر الصبي المميز إذا كان في حقه نفع محض... وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة"[5].

---

[1] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد سعيد جعفور، دروس في نظرية الحق، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 21.

[3] المادة 83 من القانون 84–11 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب قانون 05–02.

[4] وهبة الزحيلي، ج4 المرجع السابق، ص 115.

[5] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 34–35.

ولما كان هذا النوع من التصرفات لا ضرر فيه للصبي المميز كان من المصلحة تنفيذه دون حاجة إلى إجازة ولي أو وصي لأن الرفض منها يرتب ضرر القاصر المميز فلا مصلحة لأي منهما في إبطالها ما دامت تحقق النفع له، فيكون القاصر المميز شأنه شأن البالغ الرشيد في صحة هذه التصرفات ولأن في الحكم تصرف الصبي المميز النافع نفعا محضا يحمل منفعة معنوية له تتمثل بإعطائه المجال للتمرن على إبرام التصرفات النافعة وإدراك المنافع والأرباح ومضار الغبن والخسران، ويهتدي إلى أبواب المعاملة المالية من غير أن يلحق ما له نقص وعلى ذلك فإن التصرفات النافعة محضا التي يعقدها الصبي المميز تنعقد صحيحة نافذة بمعنى أنها ترتب آثارها دون التوقف على إجازة أحد[1]، وقد استعمل المشرع مصطلح صحيحة valides في الصياغة الفرنسية وهذا اللفظ يحتمل أن يكون التصرف صحيحا نافذا في ذات الوقت ويحتمل أن يكون صحيحا موقوفا بمعنى تعليق ترتيب آثاره إلى حين صدور الإجازة عليه.[2]

ثانيا: التصرفات الضارة ضررا محضا

تعتبر التصرفات الضارة ضررا محضا هي التي يترتب عليها خروج شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل بحيث لا يكون فيها أي نفع مالي له وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها من هبة أو وقف أو كفالة دين على غيره[3]، فمثل هذه التصرفات وغيرها تكون باطلة بطلانا مطلقا استنادا إلى نص المادة 83 ت.أ.ج ولا يترتب عنها أي أثر ولو كان الغير حسن النية سواء حال حدوث التصرف أو في المستقبل إذ لا يملك القاصر الحق في إجازتها بعد بلوغه سن الرشد كما لا يملك وليه أو وصيه إجازة هذا التصرف.[4] ويجب على القاضي أن يحكم ببطلان هذه التصرفات من تلقاء نفسه حتى وإن لم يثرها أطراف الدعوى كما أن هذا البطلان لا يصححه التقادم حتى وإن سقطت دعوى البطلان

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 21-22.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 15.

[4] أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الأردن، د. س. ن، ص 210.

بالتقادم عملا بأحكام المادة 102 و103 ق.م.ج فبطلان العقد الذي أبرمه القاصر والضار ضررا محضا من النظام العام يتمسك ببطلانه القاصر أو النائب القانوني عنه أو كل من له مصلحة، كما يجوز إبداؤه أمام المجلس القضائي لأول مرة.[1]

حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على بطلان التصرفات التي تلحق ضررا بالذمة المالية للقاصر، ولكن اختلفوا حول وصية الصبي المميز حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بجواز وصية الصبي المميز وهذا ما ذهب إليه المالكية، الشافعية، الحنابلة، لأن الوصية عندهم تصح للمالك المميز وإن كان سفيها وصغيرا[2]، وذلك إذا كانت الوصية في وجه من وجوه البر دون الحاجة إلى إجازة ممثله الشرعي ودليل ذلك أن الموصي لن يحرم مما أوصي به في الدنيا، لأن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فلا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي فهي إذن خير لا يلحق الصبي المميز منها ضرر في ماله.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى القول ببطلان وصية الصبي المميز وهو ماذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، لأنه يشترط في الوصي أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون كامل الأهلية والبلوغ والحرية وقد استند هذا الاتجاه إلى بطلان وصية الصبي المميز بما يلي:

– أن الوصية قد شرعت في حق البالغ ليتدارك بها ما فاته من التقصير في واجباته الشرعية أما الصغير فلم تشرع في حقه بعدم حاجته إليها لأنه غير مكلف شرعا[3].

– أن الوصية إضرار بوارث الموصي، فإذا كان في الوصية نفع للموصي حقا فإن منفعة وارثه مصلحة له، فإن هو أوصى بشيء كان فعله عدولا عن الإرث إلى الوصية وهو ترك للأفضل والعدول عن الأفضل يعتبر ضررا محضا في حقه لا محال فيكون الإيصاء

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 37.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 37.

[3] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 46.

باطلا خاصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[1]

ثالثا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

أما فيما يتعلق بحكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، يجب أن نفرق بين ما جاء به في القانون المدني وبين ما جاء به في قانون الأسرة الجزائري.

1- حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني:

وقد نصت المادة 43 من ق.م.ج على اعتبار هذا الصبي (الصبي المميز) ناقص الأهلية[2] كما أنه أحال في شأن قواعد الأهلية إلى قانون الأسرة بموجب المادة 79 منه التي تقتضي ما يلي: "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية"[3].

ومع ذلك يمكن أن نستفيد من نص المادة 101 ق.م.ج ما من شأنه اعتبار ناقص الأهلية سببا من أسباب قابلية العقد للإبطال تكون تصرفات المميز قابلة للإبطال لمصلحته على اعتبار أنه ناقص الأهلية[4].

والمادة 101 من ق.م.ج تبين أي نوع من هذه التصرفات التي تكون قابلة للإبطال سواء كانت نافعة نفعا محضا، أو ضارة ضررا محضا أو المترددة بين النفع والضرر على أساس أن المشرع لم يأخذ فكرة تقسيم التصرفات هذا أولا وثانيا أن النص جاء عاما مطلقا، مما يجب معه القول على تعميم الحكم وهو القابلية للإبطال[5]

---

[1] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 46.

[2] حمر العين عبد القادر، تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية، المجلد 5،، العدد 2002، 01 المجلة لحقوق الإنسان والعلوم السياسية، الجزائر، 01-06-2020، ص 183-200.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 18.

[4] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

[5] هباتي البختي، العماري محمد، تصرفات الصبي المميز، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

في حين، وكما قلنا سلفا من أن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يكون حكمها هو القابلية للإبطال وهو الحكم المستمد من قانون نابليون والتقنيات العربية لاسيما القانون المدني المصري.[1]

ثانيا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في قانون الأسرة الجزائري

فيما يخص التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في قانون الأسرة الجزائري أخذ بفكرة العقد الموقوف المعروف في الفقه الإسلامي وهذا ما نصت عليه المادة 83 من ق.أ.ج "من بلغ سن التمييز تتوقف تصرفاته على إجازة الولي أو الوصي، فيما كانت مترددة بين النفع والضرر"[2]

يتضح من هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري أخذ فكرة العقد الموقوف بخلاف القانون المدني الذي قضى قابلية هذه التصرفات إلى الإبطال أو الإجازة فالعقد الموقوف هو "ما صدر من شخص له أهلية التعاقد من غير أن يكون له ولاية إصداره كعقد الصغير المميز"[3] فالعقد الصحيح يتوقف نفاذه على الإجازة مما يملكها شرعا مثلا بيع القاصر هو تصرف دائر بين النفع والضرر يكون صحيحا موقوفا على إجازة وليه أو وصيه[4] فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت، تصت م 83 من ق.أ.ج. المذكورة سابقا. وهذا خلافا لما جاء في القانون المدني الجزائري، فقد قضى القانون المدني ج بأن العقد إما أن يكون باطلا بطلانا مطلقا وإما أن يكون صحيحا نهائيا إذ لم يشوبه أي عيب من غيره الإرادة أو كان صادرا من ناقص الأهلية فإن صحته مهددة بطلب إبطاله وإذا لم يطلب هذا الأخير في الحين فإن العقد يظل صحيحا واستثناء عن هذه القاعدة بالنسبة للعقد الموقوف فحكم تصرفات القاصر المميز عند فقهاء الشريعة الإسلامية صحيح، لكن تكون موقوفة على إذن ممثله الشرعي لأن عقل الصبي ناقص[5]

---

[1] هباتي بختي، العماري محمد، المرجع السابق، ص 193.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 59-60.

[3] هبة الزحيلي: الجزء 08، المرجع السابق، ص 240.

[4] هباتي البختي، العماري محمد، المرجع السابق، ص 194.

[5] وهبة الزحيلي، الجزء 4، المرجع السابق، ص 116.

ومن خلال ما سبق فإن أحكام قانون الأسرة الجزائري تختلف عن أحكام القانون المدني الجزائري الذي لا يأخذ بفكرة وقف الصبي المميز المتردد بين النفع والضرر الذي يأخذ بها قانون الأسرة لكنه مطابق لحكم الشريعة الإسلامية، ويظهر الاختلاف أن العقد الموقوف هو صورة عكسية من العقد القابل للإبطال إذن أن العقد القابل للإبطال هو نافذ حتى يبطل بعدم الإجازة[1].

فالعقد الموقوف هو عقد غير نافذ إلا بإجازة صاحب الحق[2]، ونادى الفقه بضرورة أن يعمل المشرع الجزائري على توحيد جزاء التصرف الدائر بين النفع والضرر، إما أن يأخذ بقواعد القانون المدني التي تعتبر التصرف صحيحا نافذا أو ذلك بتعديل نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

وإما أن يأخذ بفكرة العقد الموقوف المنصوص عليها في المادة 83 من ق.أ.ج فلا يكون هناك محل لمطلب الإبطال ولا لسقوط الحق فيه الذي نصت عليه المواد من 99 إلى 101 من ق.م.ج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص م 101 ق.م.ج لم يتعرض إلى مصير التصرف الذي تمت إجازته من قبل الولي أو الوصي[4]. وهذا ما يدفعنا إلى القول بعدم قابلية هذا التصرف للإجازة متى كان قابلا للإبطال وهذا الاستنتاج في الواقع يتعارض مع نص م 83 ق.م.ج التي تنص على أن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة الولي أو الوصي ولهذا تكون أمام استنتاجين:

[1] حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

[2] محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط 2002، دار هومة الجزائر، ص 72.

[3] محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص 28.

[4] محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 219.

– إما الإقرار بوجود تعارض بين القانون المدني وقانون الأسرة إلا أن القانون المدني يحكم بالبطلان النسبي للتصرف دون أن يوقفه على إجازة الولي أو الوصي وبالمقابل نجد أن قانون الأسرة يوقف نفاذ التصرف على هذه الإجازة[1].

– إما تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام حيث يعد قانون الأسرة في مرتبة الخاص الذي يقيد أحكام القانون المدني باعتباره في مرتبة العام وهذا الاستنتاج الثاني هو الأصلح استنادا إلى نص المادة 44 ق.م.ج التي تتضمن إحالة ضمنية إلى قانون الأسرة بشأن الأحكام المتعلقة بالقصر[2].

حيث أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في حكم هذا النوع من التصرفات فذهب بعض الفقهاء (فقهاء الشافعية والحنابلة) إلى القول ببطلان تصرف الصبي المميز المتردد بين النفع والضرر، لأن العقد الموقوف يعتبر باطلا لصدوره من ليس له التصرف فالولاية عندهم شرط في الانعقاد لا في النفاذ واستندوا في ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"[3].

والبعض الآخر يرى وقف تصرف القاصر المميز وهذا الرأي اتفق عليه جمهور فقهاء (الحنفية، المالكية، الحنابلة)[4]، فالصبي عندهم يملك مباشرة التصرف الدائر بين النفع والضرر، لأن هذا التصرف ينشأ وينعقد صحيحا لوجود أصل الأهلية في الصغير المميز ولكن نظرا لأنها أهلية ناقصة فإن نافذها يتوقف على إجازة وليه[5]. فإن أجازت نفذت وإن لم يجزها بطلت فجعل الرأي النهائي لمن ينظر في مصالحه حفاظا لما له من الضياع وعلى ذلك اتفقت أغلب التشريعات العربية بما فيها القانون الجزائري[6]

---

[1] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 209.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 147.

[3] بوعمرة محمد، مرجع سابق، ص 49.

[4] جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 596.

[5] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 50.

[6] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 157.

نستخلص في الأخير أن القانون المدني الجزائري لم يكن واضحا في حكم هذه التصرفات القانونية بمختلف تقسيماتها بل أنه لم ينص على الأقسام الثلاثة للتصرفات القانونية النافعة والضارة والدائرة بين النفع والضرر حيث أخذ بتقسيم الفقه الإسلامي.[1]

الفرع الثالث: حكم تصرفات القاصر المأذون

يمكن ترشيد القاصر المميز في بعض الحالات فيصبح كامل الأهلية بالنسبة لتصرفات معينة حيث تنص المادة 84 ق.أ.ج على "القاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه مايبرر ذلك"[2].

فالترشيد يكون وفقا للمادة 48 من ق.أ.ج وهو رخصته من القاضي يصبح بموجبها القاصر المميز أهلا للتصرف بنفسه ولحسابه في كل أمواله أو في بعضها بحسب مضمون الإذن حيث يتم ترشيد القاصر بناء على تصريح الأب أو الأم أو الوصي[3] وعلى القاضي أن يصدر حكمه بترشيد القاصر مسببا بعد إجراء التحقيق.

كما تضمنت أحكام القانون التجاري نصوص خاصة تتعلق بترشيد القاصر وتجسيد ذلك في المادة 5 من ق.ت.ج التي تنص "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرته في حال انعدام الأب أو الأم ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[4]

---

[1] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 49.

[2] المادة 48 من قانون 48-11 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المرجع السابق.

[3] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 59.

[4] المادة 05 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر. ج. ج. ع. 11، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005.

نستخلص من نص المادة 05 أنه للقاصر ممارسة بعض الأعمال التجارية لكن وفق شروط وهي:

– بلوغ القاصر ثمانية عشر (18) دون أن يكون محجورا عليه.

أن لا يحصل على إذن مسبق من الأب أو الأم أو على قرار من مجلس العائلة إذا كان والده متوفيا أو غائبا.

– عرض الإذن أمام القاضي من أجل المصادقة عليه.

– تقديم هذا الإذن تدعيما لطلب التسجيل الكتابي في السجل التجاري.[1]

وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 05 من ق.ت.ج أن المشرع الجزائري أعطى للقاصر ترشيد حق مزأولة التجارة باسمه ولحسابه إذا توفرت الشروط المذكورة سابقا[2]، ويسجل القاصر المرشد الإذن المسبق بالسجل التجاري ويكتسب حقه وتصبح له أهلية كاملة ويعتبر راشد بالنسبة لكل التصرفات التي يقوم بها في إطار نشاطه التجاري[3]، كما يكون الإذن مطلقا وإما مقيد فيمكن لذوي الشأن أن يقيدوه لأن غرضهم يجعلهم يحيطونه بضمانات كفيلة لتحقيق هذه المصلحة والقاصر لا يكون مرشدا إلا في التصرفات التي تدخل في إطار الإذن أما التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الإذن فيجوز له أن يتمسك بإبطالها[4].

أما فيما يخص الطريقة أو الإجراء المتبع للحصول على الإذن القضائي فالمشرع الجزائري لم يحدد الخطوات بدقة وإنما اشترط فقط على القاضي عند منحه الإذن لولي القاصر مراعاة حالتي الضرورة والمصلحة.

---

[1] بوحفص نعناعة، المسؤولية المدنية للقاصر المميز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 216.

[2] علي فيلالي، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 216.

[3] بوحفص نعناعة، المرجع السابق، ص 59.

[4] محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 115.

المبحث الثاني: مسؤولية القاصر عديم التمييز عن الفعل الضار

الأصل أن الشخص حتى يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية يجب أن يكون مميزا والتمييز ضروري لذا فالصبي المميز مسؤولا مسؤولية كاملة دون الحاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد، أما الصبي غير مميز فالأصل أنه غير مسؤول عن أعماله الضارة التي يرتكبها لأن الإدراك ركن في الخطأ فلا خطأ من غير إدراك. وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز أيا كان سبب انعدام التمييز ولكن هناك استثناء عن هذا الأصل حيث يمكن أن يسأل عديم التمييز عن الفعل الضار الذي يؤديه لأنه من المجحف في حق المضرور عدم مسألة عديم التمييز وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول: خصائص مسؤولية عديم التمييز

الفرع الأول: مسؤولية استثنائية

تعتبر مسؤولية عديم التمييز مسؤولية استثنائية كون المشرع الجزائري في نص المادة 125 ق.م.ج على ما يلي "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[1].

ومن خلال هذا النص نفهم أن الصبي غير المميز لا يتحمل المسؤولية إذا انتفى الخطأ إلا أن قيام مسؤولية عديم المميز في هذه الحال تكون على أساس تحمل التبعة فالشخص أو الصبي غير مميز يتحمل تبعة ما يحدثه من ضرر[2]

الفرع الثاني: مسؤولية احتياطية

مسؤولية عديم التمييز مسؤولية احتياطية حيث لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم نجد شخص مسؤول عن عديم التمييز أو وجد وانتفت مسؤوليته أو تعذر الحصول منه على

[1] المادة 125 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-07 المرجع السابق.

[2] وادفل كهينة وشخي زوليخة، مذكرة لنيل الماستر مرجع سابق، ص 115.

تعويض لا خسارة[1] ومن شأن هذا الشرط تضييق نطاق هذه المسؤولية الاحتياطية إذ الغالب أن يكون عديم التمييز في رعاية شخص يكون مسؤولا عنه[2]

الفرع الثالث: مسؤولية جوازية:

ويقصد بالمسؤولية الجوازية أن أمر الفعل فيها يرجع إلى تقرير القاضي فله أن يحكم بها إذا رأى حالة عديم التمييز المالية تسمح بإلزامه بالتعويض وله أن لا يقضي بها إذا رأى خلاف ذلك. ونجد القاضي هنا يراعي في تقديره التعويض هو مركز الخصوم.[3]

الفرع الرابع: مسؤولية مخففة

ويقصد مسؤولية مخففة نقصد بها أن القاصر عديم التمييز لا يكون مسؤولا حتما عن تعويض ما أحدثه من ضرر تعويضا كاملا وذلك لأن مسؤوليته لا تقوم على أساس الخطأ بل على تحمل التبعة عن أعماله الضارة إلا في حدود عادلة[4]

بمعنى أن أمرها متروك للقاضي فله أن يحكم بها إذا رأى أن حالة عديم التمييز المالية تسمح بإلزامه بالتعويض وله ألا يقضي بها إذا رأى خلاف ذلك[5].

المطلب الثاني: حالات مسؤولية عديم التمييز وأساس قيام هذه المسؤولية

الفرع الأول: حالات مسؤولية عديم التمييز

إن الأضرار التي تحدث بفعل القاصر غير مميز بفعله أم بفعل الغير أم بفعل أشياء تحت حراسته فهي مسألة أثارت جدلا عميقا لدى رجال القانون والمشرعين وحتى من فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى جواز مسألته حيث نجد المشرع الجزائري أغفل عن ذكر مسؤولية عديم التمييز ولا وجود لمادة أو نص قانوني صريح يتكلم عن مسؤوليته فنجد تكلم في نص المادة 125 ق.م.ج على مسؤولية المميز فقط عكس المشرع المصري

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في العمل في الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ط5، ج2، د.د.ن. مصر 1992، ص 225.

[2] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[3] وادفل كهينة وشيخي زوليخة، مرجع سابق، ص 116.

[4] عبد الحكيم فوده، التعويض المدني. المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، المرجع السابق، ص 36.

[5] الصادق الجندي، المرجع السابق، ص 119.

الذي نص صراحة على مسؤولية عديم التمييز صراحة في نص المادة 164. الفقرة الثانية من ق.م.م. التي تنص على ما يلي: "...إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصم" وحسب هذه المادة فإن حالات مسؤولية عديم التمييز تتمثل في:[1]

أولا: عدم وجود مسؤول عن عديم التمييز:

الأصل أن يكون عديم التمييز موكولا إلى رقابة شخص يكفله فالصغير غير المميز يكون عادة في كفالة أبيه أو أمه أو جده أو أحد أقاربه[2] فمتولي الرقابة على غير المميز هو المسؤول عما يحدثه هذا الأخير من ضرر، فإن وجد كان هو المسؤول وحده نحو المضرور ورجع المضرور عليه بالتعويض كاملا أما إذا لم يوجد فعندئذ يرجع المضرور بالتعويض على عديم التمييز نفسه[3]

فهذه المسؤولية تكون في حالات استثنائية كما أنها مشروطة حيث أنه لا يوجد من يقوم على رقابته ورعايته كالأب أو من يقوم مقامه، كما أنها مسؤولية جوازية فالقاضي أن يقضي بها[4] وله أن يقر عدم مسؤولية القاصر عديم التمييز خاصة إذا كان فقيرا لا مال له كما أنها مسؤولية احتياطية أي أن القاضي لا يلجأ إليها إلا في حالة عدم وجود شخص يمكن الرجوع عليه[5].

كما أن مسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة مسؤولية مخففة فهو لا يكون مسؤولا حتما عن تعويض ما أحدثه من ضرر تعويضا كاملا ذلك لأن مسؤوليته لا تقوم على

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المجلد الأول، دار المعارف للنشر، مصر، 2007، ص41.

[2] الصادق جندي، المرجع السابق، ص 120.

[3] محمد الصبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 345.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 911.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 912.

الخطأ بل تقوم على تحمل التبعة[1] والقاضي يراعي في تقديره للتعويض مركز الخصوم من الغنى والفقر، فهو يقضي بتعويض كامل إذا كان عديم التمييز موفور الثراء وكان المضرور فقيرا معدما وأصيب بضرر جسيم بسبب العمل الذي صدر عن عديم التمييز[2]

ثانيا: تعذر الحصول على تعويض من المسؤول: وتتحقق هذه لحالتين إما لعدم تحقق مسؤولية متولي الرقابة أو باستحالة الحصول على التعويض من متولي الرقابة:

أ/ في حالة عدم تحقق مسؤولية متولي الرقابة:

بما أن مسؤوليته متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس حيث بإمكان متولي الرقابة التخلص منها إذا أقام الدليل على أنه بذل ما كان ينبغي عليه بذله من واجب الرقابة وأن قام بواجب التربية والرعاية اللازمة[3] إلى جانب هذا يمكن لمتولي الرقابة نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض من جانبه والضرر الذي لحق بالمضرور[4] أي أن وقوع الضرر لا علاقة له بالخطأ المفترض من جانبه بل وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه، أي غير متوقع سواء كان الحادث فجائي أو قوة قاهرة أو عمل الغير، ففي هذه الحالة فإن الضرر الذي أصاب المضرور كان لا بد من وقوعه حتى ولو اتخذ متولي الرقابة كل الاحتياطات اللازمة والمعقولة لمنعه إلا أنه يجب على متولي الرقابة أن يقطع الصلة بين تقصيره المفترض والضرر الذي أصاب المضرور[5]

كما أجمع عليه فقهاء وقضاة فإن متولي الرقابة يستطيع دفع مسؤوليته بإحدى الوسيلتين:

الأولى: ينفي الخطأ المفترض في جانبه بإثباته أنه قام بواجب الرقابة على أكمل وجه وأنه أيضا قام بواجب التربية والرعاية، ويؤدي ذلك إلى انتفاء مسؤوليته.

---

[1] جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 352.

[2] مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 345.

[3] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص 312.

[4] عبد المعين لطفي جمعة، المرجع السابق، ص 24.

[5] عبد المعين لطفي جمعة، المرجع السابق، ص 24.

الثانية: نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر الذي لحق المضرور بأن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالخطأ المفترض من جانبه، بل هو سبب أجنبي غير متوقع كحادث فجائي أو قوة قاهرة، ومن شأن هذا الإثبات أن يقطع الصلة بين التقصير المفترض في جانب متولي الرقابة والضرر الذي أصاب المضرور بأن هذا الضرر كان لا بد أن يقع حتى مع اتخاذ متولي الرقابة كل الاحتياطات المعقولة لمنعه.

على أن قطع علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانب الرقيب والضرر الحاصل مرهون أيضا بعدم حصول خطأ من متولي الرقابة سابق للضرر الذي حصل والذي لولاه لما حصل الضرر كسوء تربية الابن القاصر عديم التمييز والتغاضي عن هفواته وإظهار اللين معه.

وهذا ما قضت به محكمة النقص المصرية في القضية التي تتلخص وقائعها في:

"معلما بإحدى المدارس كان قد كلف تلميذا عمره يقل عن سبع سنوات، بمراقبة التلاميذ وكتابة اسم من يحدث ضجة منهم، فلما كتب اسم أحد التلاميذ تغيظ هذا منه وقذفه بسن ريشة أفقدت عينه اليمنى الإبصار. فقررت المحكمة مسؤولية المعلم ولا يجديه دفع.

المسؤولية أن يتمسك بأن الحادث كان مفاجئا لأن هناك خطأ في جانبه سابق على وقوع الحادث حين عهد للطفل الصغير بمراقبة أقرانه[1].

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه "متى أثبتت التحقيقات أن الحادث تلميذ فقأ عين زميل له حصل في فترة الاستراحة وقد سبقت مشادة بين المعتدي والمجني عليه استغرقت بعض الوقت ولم يكن في الفصل رقيب ولو وجد ذلك الرقيب لما وقع الحادث وعدم وجوده يعد نقصا في المراقبة تترتب عليه مسؤولية مدير المدرسة"

ب- من حيث استحالة الحصول على تعويض من متولي الرقابة

إذا كانت فرضية عدم وجود مسؤول على عديم التمييز وهو شرط من شروط مساءلته، نادر حصوله واقعيا، لأن عديم التمييز يكون دائما تحت الرقابة القانونية أو

[1] أحمد بوكرزازة، المرجع السابق، ص 232.

الاتفاقية من الغير لحاجة هؤلاء للرقابة فإن ما يقع غالبا ويجب إعمال نص قانوني في ذلك أن يوجد مسؤول عن الغير عديم التمييز ولكن يتعذر الحصول على تعويض منه أما لدفعه افتراض مسؤولية بإثبات قيامه بجميع التزاماته القانونية والاتفاقية في الرقابة والرعاية والتربية أو حتى لإثباته السبب الأجنبي للضرر الحاصل والذي يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الحاصل وقد يكون التعذر لسبب آخر كإعسار متولي الرقابة مثلا، مما يتبين بوضوح أن التعذر ينصب على جواز الرجوع قانونا على متولي الرقابة وعلى إمكان الحصول على التعويض مثلا[1].

إن المشرع المصري حماية للمضرور في التعويض ورعاية لمصلحته قرر في نص المادة 164 ق.م.ج الفقرة الثانية منه مسؤولية محدث الضرر حتى ولو كان عديم التمييز لكنها مسؤولية استثنائية واحتياطية لأنه في الأصل ليس مسؤولا فهو في رقابة شخص آخر الذي يكون مسؤولا عنه لأنه يكون من القسوة فيها ألا يعوض عديم التمييز إذا كان واسع الشراء[2].

وما يمكن استخلاصه في الأخير هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض أصلا للحالات التي يكون عديم التمييز مسؤولا بل اكتفى بنص المادة 125 ق.م.ج التي تقر فقط بمسؤولية القاصر المميز أي يجب أن يتوفر التمييز في الشخص حتى يكون مسؤولا[3]

أما في الفقه الإسلامي فقد أقر بمسؤولية عديم التمييز واعتبره مسؤولا مسؤولية أصلية عن فعله الشخصي الذي ارتكبه حتى لا يسأل شخص آخر عن ضرر لا بد له في إحداثه[4].

---

[1] أحمد بوكرزازة، المرجع السابق، ص 233.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية والمسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ج1، دار المعارف للنشر، مصر 2007، ص 43.

[3] الصادق الجندي، المرجع السابق، ص 134.

[4] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 245.

إذن القاصر يسأل مسؤولية مدنية كاملة جراء الضرر الذي يوقعه على الغير سواء كان مميزا أو غير مميز على اعتبار أنه يتمتع بالصفة الإنسانية التي تعتبر الأساس الذي ينبني عليه وجود الذمة ولا يلزم الولي أو الوصي بدفع التعويض من ماله الخاص انطلاقا من شخصية المسؤولية التي أثبتها القرآن الكريم كمبدأ ينفي إدانة الغير بذنب أو ضرر قام به الآخرون تطبيقا لعدالة الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: أساس مسؤولية عديم التمييز

لعل الخلاف الفقهي الذي ثار حول المسؤولية عديم التمييز في الفقه الفرنسي ثار أيضا في الفقه المصري فمن قائل أن أساس مسؤوليته هو فكرة تحمل التبعة إذا الغرم بالغنم إلى قائل بفكرة التضامن الاجتماعي وآخرون يؤسسونها على فكرة الضمان بينما البعض الآخر يرى أمام تخلف أركان المسؤولية فإن النص يمثل التزاما على كاهل عديم التمييز.

وآخرون يعتبرون أن الأخذ بفكرة الخطأ بمعياره الموضوعي هو الأساس المناسب لهذه المسؤولية متى وضعنا في الاعتبار الاتجاه الحديث الذي أصبح يعتد بمجرد وقوع الضرر لتقدير المسؤولية حماية للمضرور ودون أن يعبأ كثيرا بمدى إدراك مرتكبه.

أما الآراء الحديثة والتي تعد أكثر قبولا في تأسيس مسؤولية عديم التمييز والتي تقترب من منطق الأشياء ونص المشرع المصري نفسه أن يقال أن الذي يتحمل به عديم التمييز جبرا للضرر الذي وقع منه يجد أساسه السليم في فكرة الضرر نفسه ذلك لأنه خروجا عن القاعدة العامة في نص المادة 164/ 1 ق.م.م والتي تتطلب في الفاعل التمييز فإنه في الفقرة الثانية ركز المشرع على فعل عديم التمييز من حيث نتائجه لا من حيث كونه محظور لذاته لتعذر أن ينظر إلى عدم مشروعية الفعل من زأوية عديم التمييز، ما يؤكد هذا الاتجاه في النص القانوني نفسه أن المشرع وصف فعل الشخص المميز بالعمل غير المشروع، يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز المادة 1/164 ق.م.م، بينما وصف فعل عديم التمييز بمصطلح

[1] منذر عرفات زيتون، محمد لأوي، المرجع السابق، ص 123.

الضرر لقوله (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز... جاز للقاضي أن يلتزم من وقع منه الضرر لتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم) المادة 2/164 ق.م.م.[1]

الفرع الثالث: نطاق مسؤولية عديم التمييز التقصيرية

كما سبقنا وأن رأينا فإن المشرع المصري نص صراحة في المادة 164 الفقرة الثانية منه على مسؤولية عديم التمييز الاستثنائية وهي كذلك مسؤولية احتياطية جوازية ومخففة من حيث التعويض، إلا أن هذا الاقرار هل ينطبق على باقي حالات المسؤولية عن الفعل الضار؟

أولا: مسؤولية عديم التمييز باعتباره حارسا للشيء

لا يوجد نص صريح سواء كان في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة يعفي حارس الشيء إذا كان عديم التمييز سواء كان صغيرا أو مجنونا من مسؤوليته عن فعل الشيء الذي يستعمله ويديره ويراقبه[2].

الأصل أن التمييز شرط في مسؤولية الحارس أي أن الغير مميز وارتكب الفعل الضار بواسطة شيء فإنه لا يكون مسؤولا كحارس وتكون حراسته لمتولي الرقابة ويستطيع المضرور أن يرجع عليه كحارس أصلي وحينئذ لا يكون له أن يتخلص من المسؤولية كحارس إلا بإثبات السبب الأجنبي[3] وإذا رجع المضرور على الخاضع للرقابة إما لعدم وجود مسؤول عنه أو لتعذر الحصول على التعويض ممن هو مسؤول عنه، فإن مسؤولية عديم التمييز تكون مسؤولية مخففة وذلك تطبيقا لما نص عليه المادة 2/164 من ق.م.م.

[1] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 236.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 401.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج2 المرجع السابق، ص 1008.

أما إذا أخذنا بالرأي القائل بأنه لا يشترط في الحارس أن يكون مميز وهذا الرأي الراجح لدى فقهاء العرب وهو الذي استقر عليه القضاء في فرنسا[1] فإن الخاضع للرقابة سواء كان مميزا أو غير مميز إذا ارتكب الفعل الضار بواسطة شيء في حراسته، فإن مسؤوليته كحارس أصلي تكون مفترضة افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولا يكون للمضرور أن يرجع على الرقيب إلا كرقيب لا كحارس، وتكون مسؤولية هذا الأخير قابلة لإثبات العكس وللمضرور أن يرجع على الخاضع للرقابة كحارس أصلي[2].

ثانيا: مسؤولية التمييز باعتباره حارسا للحيوان:

اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار عديم التمييز متبوعا ومسؤولا عن فعل تابعه الضار إلى المسؤولية عن فعل حيوان، فما أساس هذه المسؤولية، وما مدى اعتبار عديم التمييز مسؤولا كحارس للحيوان.

1- من حيث أساس مسؤولية حارس الحيوان: اختلف الفقهاء في ذلك وتعددت مواقفهم حيث هناك من قال أن هذه المسؤولية تتأسس على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس وهناك من قال أنها تتأسس على خطأ في الحراسة وهو خطأ ثابت وعلى سببية مفترضة وهناك من يرى أنها تأسست على المخاطر أو تحمل تبعه السلطة والبعض الآخر أنها تقررها قاعدة موضوعية تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي.

2- من حيث مدى اعتبار عديم التمييز حارسا للحيوان: ومن ثم مسؤولا عن ضرر الحيوان فقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى 3 اتجاهات رئيسية:

- فمن ذهب إلى تأسيس المسؤولية عن فعل الحيوان على غير الخطأ فقد ذهب إلى القول أن عديم التمييز يمكن أن يكون حارسا للحيوان ومسؤولا عن ضرره، والحارس لا يسأل هنا عن فعل صدر منه حتى يتطلب التمييز وإنما يسأل عن فعل الحيوان في حراسته ويكون هناك من يتولى عنه الحراسة.

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 21-22.

[2] حسين علي الذنوب: المبسوط في الشرح القانوني المدني، المسؤولية عن فعل الغير دار وائل للنشر، الأردن، 2006 ص 234.

– ومن ذهب إلى تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ المفترض إلا أن عديم التمييز لا يمكن أن يكون مسؤولا كحارس للحيوان لأن مسؤولية حارس الحيوان قائمة على الخطأ وعديم التمييز لا يتصور الخطأ في جانبه.

– وذهب البعض إلى تأسيسها على الخطأ، ولكن مع رفض الرأي السابق لأن التمييز ليس بشرط إلا حيث يسأل الشخص عن فعله هو[1].

وتجدر الإشارة في الأخير أن الحيوان سواء كان أليفا أو خطيرا وسواء كان صغيرا أو كبيرا يشترط فيه أن يكون حيا وأن يقوم بإحداث ضرر للغير[2] أي يشترط لقيام مسؤولية حارس الحيوان أن يكون الضرر ناجما عن فعل سلبي فلا تقوم مسؤولية حارس الحيوان ومثال ذلك إذا اصطدم شخص بحيوان واقف وأصيب بضرر فإنه في هذه الحالة لم يصدر أي فعل إيجابي من الحيوان وبالتالي لا تترتب على الحارس أية مسؤولية[3].

[1] بوكزارة أحمد، المرجع السابق، ص 240.

[2] فواز صالح، الموسوعة العربية المسؤولية المجلد الثامن عشر د.س. ن ص 612.

[3] فواز صالح المرجع السابق، ص 612.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير فمن خلال تطرقنا لموضوع مسؤولية القاصر عديم التمييز عن التصرفات القانونية وعن الفعل الضار فلقد تطرقنا لحكم التصرفات كل من عديم التمييز وحكم تصرفات المجنون وأخيرا إلى تصرفات القاصر المميز وهذا يقوم مقامه أو ما يسمى بالمأذون فبالنسبة لحكم تصرفات عديم التمييز (أو غير مميز) فهو كل شخص لم يبلغ سن الثالثة عشرة من عمره فتعتبر كل التصرفات باطلة بطلانا مطلقا.

أما بالنسبة لحكم تصرفات المجنون والمعتوه فلقد ساوى المشرع الجزائري بين تصرفات كل منهما وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا وذلك نظرا لانعدام أهلية كل منهما أما فيما يخص تصرفات القاصر المميز فلقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون على تقسيم التصرفات إلى ثلاثة أنواع نافعة نفعا محضا وضارة ضارا محضا ودائرة بين النفع والضرر فمن بلغ تمييزه وأهليته صحت تصرفاته ومن نقصت أهليته وتمييزه صحت بعض التصرفات وبطلت أخرى، وتصرفات ثالثة متوقفة على الإجازة أو الإبطال أو حتى الوقف كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

وأخيرا تطرقنا لحكم تصرفات القاصر المأذون وذلك خروجا عن القاعدة العامة بحيث يمكن ترشيد القاصر المميز فيصبح كامل الأهلية بالنسبة لتصرفات معينة فالترشيد عبارة عن إذن أو رخصة يمنحها القاضي للقاصر المميز فيصبح أهلا للتصرف بنفسه ولحسابه في كل أمواله أو بعضها حيث تم ترشيد القاصر بناء على تصريح الأب أو الوصي أو الأم حسب ما نصت عليه المادة 48 من ق، الأسرة الجزائري أما الترشيد في القانون التجاري فقد نصت عليه المادة 5 وفق شروط من أجل ممارسة بعض الأعمال التجارية.

من خلال هذه المقارنات بين النصوص القانونية يتبين أن الأصل هو عدم مسؤولية الشخص غير المميز وهذا ما نصت عليه المادة 01/125 ق.م.ج بقولها "يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز" استثناء مسؤولية الشخص عديم التمييز نجدها في الفقرة الثانية من المادة 125 ق.م.ج قبل تعديلها بالقانون رقم

10/05 بقولها "غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

الفصل الثاني:

مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال القاصر.

الفصل الثاني: مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال القاصر.

الأصل أن الشخص لا يسال عن أي فعل يصدر عن غيره، فهذا الأمر ترفضه العدالة والمنطق، لكنه يسال عن الفعل الضار الذي يصدر من شخص يلتزم هو بمنعه من إتيان هذا الفعل الضار، وقد سمي هذا الالتزام بالالتزام بالرقابة، ومفاده تحمل الملتزم بالرقابة تعويض الأضرار التي تسبب فيها الخاضع لرقابته.[1]

فكل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابه شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بالتعويض على الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب على هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز، وفي هذه الحالة يكلف القانون شخص آخر بالرقابة عليه كوليه، أو وصيه أو المعلمة، أو رب حرفته أثناء وجوده في المدرسة، فالواجب الذي يقع على متولي الرقابة قانونا عليه أن يبذل جهده ليحول دون وقوع الخطأ من الشخص الخاضع لرقابته، فإذا أتى هذا الأخير بسلوك خاطئ أضرارا بالغير فإن القانون يجعل المكلف برقابته مسؤولا عن هذا السلوك إعمالا لمقتضى الرقابة.[2]

ومن هنا يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي متى يكون متولي الرقابة مسؤولا عن أعمال الخاضع لرقابه؟، وللإجابة عن هذا تساؤل يجدر بنا أن نتعرض في المطلب الأول الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه المسؤولية، ونتبعها بمطلب ثاني الشروط الخاصة للخاضع للرقابة.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص، 286.

[2] زهدي يكن، المرجع السابق، ص، 189.

المبحث الأول: للشروط العامة لقيام مسؤولية الرقابة.

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان وهم الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وقد نصت عليها المادة 124 (معدلة)« الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

أما مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مفترض في جانبه، وحتى يستطيع المضرور مسائلة متولي الرقابة عن خطأ الخاضعين لرقابته لا يدمن توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 134 (معدلة)، وهذه الشروط تتمثل في وجود الالتزام بالرقابة على شخص معين، وصدور ممن هو تحت رقابته عمل غير مشروع ثبت في جانبه فأوجب مسؤولية، ومن ثم يكون متولي الرقابة مسؤولا عن هذا العمل غير المشروع.

وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتكلم في أولهما عن الشروط الواجب توافرها في الشخص القائم بالرقابة، والمطلب الثاني خصصناه للشروط الخاصة للشخص الخاضع للرقابة.

المطلب الأول: الشروط الواجب وتوافرها في الشخص القائم بالرقابة.

لكي تقوم مسؤولية الشخص المكلف بالرقابة، لابد من أن يتحمل هذا الالتزام بالرقابة على شخص آخر، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن مصدر هذا الالتزام.

الفرع الأول: أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر.

حتى يسأل متولي الرقابة عن الفعل الضار الذي أحدثه الشخص المسؤول برقابته فإنه يجب أن يكون هناك التزام بالرقابة يثقل كاهل متولي الرقابة أو الالتزام بالرقابة، إما أن يكون مصدره القانون، ومثال ذلك رقابة الأب على أبنائه القصر، وإما أن يكون مصدره الإنفاق كرقابة مدير المدرسة على تلاميذه، فأيا كان مصدر الالتزام بالرقابة سواء

كان قانونا أو اتفاقا فإنه في حقيقة الأمر التزام يبذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، حيث تنفك مسؤولية متولي الرقابة وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة وهي عدم وقوع الضرر.[1]

بحيث نصت المادة 134 من ق. م. ج. في الفقرة الأولى منه على ما يلي:

«كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار».

وبالتالي فواجب الرقابة يقع على عاتق المسؤول قد يرجع إلى حكم القانون، وقد يرجع إلى حكم القانون، وقد يرتبه اتفاق الأطراف[2]، ومن بين الالتزام بالرقابة الذي يرتبه القانون ندخل على سبيل المثال رقابة الأم على أبنائها أولادها القصر بعد وفاة الأب، وكذلك الالتزام الملقى على عاتق أرباب العمل والمعلمين، وأرباب الحرف على التلاميذ والمتمرنين[3]، وقد نصت عليها أحكام المادة 135 من ق. م. ج، قبل إلغائه، كما أشارت إليها المادة 37 ق، أ، ج، والتي تنص على: « يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب وحصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد... وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسند إليه حضانة الأولاد».[4]

فالقاصر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو المجنون أو المعتوه ذو الغفلة في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم العقلية، أو الأعمى والمقعد المشلول في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم الجسمية، أو هناك من يتولى القانون إقامة رقيب عليهم كالقاصر والمجنون وذو الغفلة، حيث يضعهم القانون تحت رقابة الآباء وأولياء النفس، ومنهم من تقوم الرقابة

[1] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 309.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 91.

[3] أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 309.

[4] المادة 87 من القانون 84 . 11 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 . 02، المرجع السابق.

عليه بالاتفاق مع متولي الرقابة، كمدير المستشفى والممرض، حيث يتم الاتفاق معهما على تولي رقابه المرضى.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن مسائلة الشخص إذا كان يمارس على الغير المتسبب في الضرر مجرد رقابة فعلية؛ بمعنى أنه غير ملزم قانونا بواجب الرقابة كالشخص الذي يساعد زميله الكفيف في الذهاب والإياب إلى عمله على وجه الإحسان لا غير.[2]

الفرع الثاني: مصدر الالتزام بالرقابة.

أولا: واجب الرقابة بموجب القانون.

القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، وهذا حسب نص المادة 40 من ق. م. ج، وهي سن التاسعة عشر، ومن بين الأمثلة على ذلك الأشخاص الذين تجب عليهم الرقابة هو الأب باعتباره وليا على نفس أولاده القصر[3]، مسؤولا عن الأفعال الضارة التي يأتيها أولاده القصر ما بقي حيا، فإن مات حلت الأم محله في ذلك وهو ما نصت عليه المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري[4]، فالمسؤولية الخاصة للمكلف بالرقابة لا تقوم إلا إذا قام بواجب أو التزام بالرقابة كما نصت عليه المادة 134 الفقرة 01 من ق. م. ج، فالأب يتولى رقابة أولاده القصر بموجب القانون وبموجب السلطة الأبوية التي خولها له القانون باعتباره المشرف الأول والراعي الأول ورب الأسرة قيد حياته، ومن بعد وفاة الأم.

[1] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ط 03، مصر، 2007، ص 308.

[2] علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 91.

[3] عقيلة طاهري، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 10.

[4] علي الفيلالي، مرجع سابق، ص 92.

ثانيا: واجب الرقابة بموجب الاتفاق:

ينشأ الإلتزام بحكم الاتفاق وما بين الأمثلة الدالة على ذلك الروضة أو المعلم أو المستشفى المختص في الأمراض العقلية أو صاحب المصنع[1]، فهنا يكون التزام بين الأطراف أو بين الولي والمكلفين بمثل هذا الواجب الاتفاقي، على القيام بواجب الرقابة ويتحمل المسؤولية تبعا لالتزامه بهذا الاتفاق وفي هذا الصدد يكون واجب الرقابة اتفاقا كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشئ لهذا الواجب كأن تلتزم مؤسسة مختصة برعاية مريض أو تلتزم سيدة أو دار الحضانة أو الروضة برعاية الأطفال الصغار[2]، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر قانونا أن متولي الرقابة ومن ثم فإن النعي على القرار المنطوق فيه بمخالفة القانون غير صحيح، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا واعتبر ذلك الإخلال بواجب الرقابة الواقع على عاتقها مما يشكل خطأ مرفقي يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 من ق. م. ج".[3]

ثالثا: مضمون الالتزام بالرقابة.

اختلف الفقهاء حول المقصود بالرقابة، حيث عرفها على أنها الإشراف على شخص وتوجيهه وحتى تربيته ومنعه الإضرار بالناس باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك.[4]

فهي إلتزام على كاهل المكلف من أجل القيام بشؤون من تولي رقابته من إشراف وتربية وكذا منعه من إيقاع الضرر بالغير بتتبع وملاحظة تصرفاته وأعماله ورعايته ومنهم من ذهب إلى القول بأن الرقابة التي تعنيها المادة 134 ق. م. ج، «هي الإشراف

[1] PATRICEJOUR DIN, les principe de responsabilité civil, 7 édition dalloz, France 2007, p 105.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 91.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 52862 الصادر بتاريخ 16 . 07. 1988، المجلة القضائية ع 1، الجزائر، ص 92.

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 92.

على شخص القاصر المميز وتوجيهه وحسن تربيته ومنعه عن الإضرار بالغير باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك».

وبالتالي فإن مضمونه واجب الرقابة يحدد على ضوء حاجة الشخص إلى الرقابة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يحدد مضمون ومعنى الالتزام بالرقابة، حيث ترك المجال للقاضي على إعمال سلطته التقديرية.[1]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للشخص الخاضع للرقابة.

الفرع الأول: حاجه الشخص الخاضع للرقابة.

أولا: حاله القصر

القاصر في نظر القانون الجزائري هو ذلك الشخص الذي يصل إلى سن التاسعة عشر(19) من عمره، استنادا إلى نص المادة 40 ـ 02 من القانون المدني الجزائري، "على أن سن الرشد تسعة عشر كاملة"، حيث يجب التمييز بين مرحلتين:

1 ـ القاصر غير المميز:

يكون فيها القاصر أقل من 13 سنة[2]، وفي هذه الحالة يكون القاصر غير المميز في حاجة إلى الرقابة عليه بصفة مطلقة، ولا أحد ينازع في ذلك كما أن مسؤولية الشخصية مستبعدة تماما، وذلك لاستحالة وقوع الخطأ من جانبه.[3]

فالقانون وضع قرينة مفادها أن القاصر لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة يكون حتما في حاجه إلى الرعاية والرقابة؛ بمعنى أن القاضي لا يملك أي سلطة في تقدير ما إذا كان القاصر الذي لم يبلغ هذا السن في حاجة إلى الرقابة أم لا.[4]

---

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 752.

[2] http : droit 7blog spot. Com.

[3] جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص، 327، 328.

[4] حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ص 367.

فالالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق شخصين مختلفين بالنسبة لنفس القاصر، ويتحقق ذلك إذا كان القاصر يذهب إلى المدرسة، أو يتعلم حرفة، حيث تنتقل الرقابة إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر غير المميز تحت إشراف المعلم أو الحرفي ويكون في رعاية من يلتزم برقابته قانونا في غير أوقات المدرسة أو الحرفة.[1]

2 ـ القاصر المميز:

مما لا شك فيه أن مرحلة القاصر المميز تبدأ ببلوغه سن الثالثة عشر كاملة، حيث اختلف الفقهاء حول مدلول المادة 125 من ق. م. ج.

ثانيا – الحالة العقلية:

هي حالة مرضية تصيب عقل المريض وتؤثر على قواه العقلية، وتصيبه بعارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والسفه والغفلة تجعله بحاجة ماسة إلى الرعاية والعناية لتدبير أموره، فهؤلاء الأشخاص المصابين بمثل هذه العاهات يجب أن يعين لهم من يتولى رقابتهم[2]، وتجعله غير قادر على التمييز بين النافع والضار له ولغيره، وبين ما يقوم به من تصرفات فإذا ارتكب الشخص المعاب بمثل هذه العاهة العقلية عملا غير مشروع وأضر بالغير كان المكلف برقابته سواء بحكم القانون أبا أو أما أو بحكم الاتفاق كمدير مستشفى الأمراض العقلية مسؤولا.[3]

"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهماله، أو عدم حيطته إلا إذا كان مميز"، فهناك من يرى أنه لا مجال للمسؤولية عن عمل الغير فمسؤولية القاصر المميز هنا مسؤولية شخصية إلا أنه يبقى الرقيب مسؤولا على القاصر

---

[1] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق ص 319.

مهدي جهيدة، مسؤولية تولي الرقابة: دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الجزائري، وعلى ضوء دراسة المادة 87 من

[2] قانون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003 . 2006، ص 15.

[3] أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها: المسؤولية عن الأفعال الشخصية وعلى عمل الغير وعن الأشياء (مسؤولية حارس الحيوان والبناء والأشياء) . الإثراء الأنسب . دفع شيء مستحق، الفضالة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 476.

المميز تبعية، وعلى المضرور إثبات المسؤولية للقاصر المميز حتى يستحق التعويض إذا لم يكن الابن قادرا للتعويض لأن القاصر المميز هو المسؤول الأصلي، أما الرقيب عليه فمسؤوليته تبعية وعلى المضرور إثبات مسؤولية القاصر المميز حتى يستحق تعويض إذا لم يكن الابن قادرا على التعويض لأن القاصر المميز هو المسؤول الأصل[1]، أما الرقيب عليه فمسؤوليته تبعية.

فهناك من يرى أن متولي الرقابة يبقى مسؤولا عن الابن القاصر باعتبار صفة القصر هي التي تقوم عليها مبدأ المسؤولية بغض النظر عن كونه مميزا أو لا، ويبدو هذا الرأي متوافق مع نص المادة 134 من ق. م. إ، إذ أشارت صراحة إلى الحاجة إلى الرقابة بسبب حالة القصر يفرض الالتزام بواجب الرقابة على الآباء سواء كان القاصر مميزا أو لا لأن القانون لم يفرق بين الحالتين ولأن هؤلاء القصر لابد لهم ممن يقوم برقابتهم ورعاية مصالحهم المادية ولو كانوا مميزين فالتربية والتعليم والأخلاق يبقى ملازما لصفة القاصر ولو كان مميزا.[2]

وقد تناول المشرع هذه الحالات التي تنال من أهلية الشخص نتيجة ضعف تميزه في المادتين 42 و43 من ق. م. ج، وهي حالة الجنون والغنة والسفه وذي الغفلة.[3]

وإلى جانب هذه الحالات هناك حالات أخرى لم يذكرها المشرع وتتمثل في:

1 ـ حالة الإغماء: عبارة عن حالة تتعطل فيها القوى المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب هو شبيه لنوع من تعطيل العقل؛ فالنوم عارض طبيعي بينما الإغماء غير طبيعي، بحيث قد يرتكب أعمال ضارة إلا أنه غير مسؤول عنها.[4]

2 ـ حالة مرض النوم: وهو عبارة عن مرض يصيب الإنسان فيدفعه إلى القيام ببعض الأعمال وهو في حالة نوم دون شعور.

---

[1] علي الفيلالي، المرجع السابق، ص 95 . 96.

الشيخ ولد محمد، مسؤولية الآباء عن أبنائهم في القانون المدني الجزائري والموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

[2] في الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 11.

[3] علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 100.

[4] الصادق جندي، المرجع السابق، ص 60

3 ـ حالة السكر والتسمم والمخدرات: يقصد بها فقدان الوعي نتيجة تناول مواد مسكرة أو مخدرة فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، فتناول المسكر أو المخدر بكميات كبيرة يزيل الإدراك والشعور لمدة من الزمن[1]، فيفقد إدراكه لحقيقة الأمور والتمييز بين ما يجب فعله أو لا، وذلك اندفاعا وراء أوهامه وخياله، فإذا تناول المخدر أو الخمر دون علم أو إكراها، فلا يسأل عما ارتكبه من أفعال ضارة بسبب فقده التمييز.[2]

ثالثا: الحالة الجسمية:

ليست الحالة العقلية فقط تكون مناطا لإخضاعه للرقابة، كذلك الأمر عندما يكون الشخص مصابا بعاهة جسمية كشكل، أو فقدان للبصر أو عرج أو أن يكون معقدا[3]، بحيث يجب على شخص آخر تولي الرقابة عليه اتفاقا كالزوج والزوجة أو أحد الأقارب للإشراف على شؤونه الشخصية، ويكون مسؤولا عن ما بقي في رقابته.[4]

بحيث تقع مسؤولية متولي الرقابة على الأضرار المترتبة مباشرة عن العاهة الجسمية محل واجب الرقابة، فالأضرار الأخرى التي ليس لها علاقة بالحالة الجسمية فلا يسأل عنها المكلف إنما يسأل الفاعل نفسه كأن يقوم أعرج بشتم أو سب الغير.

الفرع الثاني: صدور الفعل الضار.

لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص (القاصر المميز)، الخاضع للرقابة؛ أي أن يرتكب التلميذ أو المتربص أو الحرفي أو المجنون أو المعتوه عملا غير مشروع بأن يحدث ضررا للغير[5]، وعلى الخاضع للرقابة، أن يرتكب فعلا ضارا لأن الضرر هو الشرط الأساسي لقيام أي مسؤولية ثابتة أو مفترضة فتنعقد

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 54.

[2] الصادق حيزي، المرجع السابق، ص 57.

[3] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 21.

[4] علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 101.

[5] عبد الرزاق أحمد المنصوري، مرجع سابق، ص 1002.

متولي الرقابة ولا يشترط في الخاضع للرقابة أن يكون مميزا فمسؤولية متولي الرقابة تنعقد سواء كان الخاضع لرقابته مميزا أو غير مميز[1].

المطلب الثالث: الحالات الخاصة لمسؤولية متولي الرقابة.

سبق وأن ذكرنا شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة، والشروط الواجب توافرها في الشخص القائم بالرقابة وهي أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر بالإضافة إلى مصدر الالتزام بالرقابة فهناك التزام بموجب القانون، وهناك التزام بموجب الاتفاق إلا أن هناك شروط خاصة للشخص الخاضع للرقابة سوف نقوم بعرضها كالتالي:

الفرع الأول: مسؤولية الأصول والأوصياء.

أولا: الأب.

الأب هو الولي الشرعي على نفس ابنه القاصر؛ لأنه لديه سلطه أبوية تخول له الحق في حفظه ورعايته وتهذيبه، فإذا ارتكب الابن القاصر عملا غير مشروع ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير[2]، فهنا يكون الأب هو المسؤول تحت تعويض الضرر للغير وبسبب خطأ ابنه القاصر، فولاية الأب على نفس ولده القاصر تعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت، وحقا تحول له الحق في حفظه ورعايته وواجب إذ يجب عليه مراقبة وضعه من الإضرار بالغير.[3]

ثانيا: الأم.

تمنح الولاية للأم بعد وفاة الأب وذلك حسب نص المادة 87 من ق. م. ج، وقد دعمه القضاء بدوره ويظهر ذلك بموجب قرار المحكمة العليا الذي أكد على حق الأم في تولي شؤون أولادها القصر مباشرة بعد وفاة الأب، حيث قضت بأن «ولاية الأم ولاية منحها إياها القانون بموجب المادة 87 ق. أ. ج وأنها لا تنتقل لغيرها إلا في حالة ثبوت

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 771.

[2] جمال مهدي، محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 223.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 02، المرجع السابق، ص 1003.

تعارض مصالحها مع مصالح أولادها القصر طبقا لما نصت عليه المادة 90 ق. أ. ج، ولما لو يثبت في الدعوى تعارض مصالح الأم مع مصالح أولادها فإن قضاء المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغيرها أو تعيين متصرف خاص تلقائيا قد خالفوا بذلك القانون».[1]

فتمنح الولاية للأم بعد وفاة الأب على حساب الجد أو الوصية للأب؛ لأن الأم هي أقرب الناس إلى الطفل القاصر، وبسبب معرفة أحواله وشؤونه، إضافة إلى مراعاة مسألة العاطفة والحنان التي تأتي من الأم أكثر من أي شخص.[2]

ثالثا: الجد:

حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد الأب والأم، فالجد يعتبر من الأولياء على النفس بعد الأم، فيعتبر من الأولياء على النفس بعد الأم، بحيث يلتزم برعاية ورقابة حفيده القاصر ويسأل عن الضرر الذي يحدثه حفيده القاصر للغير، باعتباره الولي على النفس، وذلك في حالة عدم وجود الأب والأم؛ أي في حالة وفاتهما.[3]

رابعا: الوصي:

يأتي الوصي في المرتبة الرابعة للأولياء على النفس بعد الأب والأم والجد[4]، باعتباره الولي الشرعي على نفس القاصر، والمقصود بالوصية على النفس وليس على المال، فإذا جمع بين الوصاية على النفس والمال فإن مسؤوليته عن القاصر تقوم باعتباره الوصية على النفس وليس على المال، كما يسأل الوصي في حال ارتكاب القاصر ضررا بالغير.

---

[1] قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، ملف رقم 187622 المؤرخ في 1997/12/02 المجلة القضائية ع 01، الجزائر، د. س. ن، ص 53 . 55.

[2] بوعمرة محمد، أموال القاصر في تشريع الأسرة والتشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 81.

[3] جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 228 . 229.

[4] بوعمرة محمد، المرجع السابق، ص 82.

خامسا: المقدم:

المقدم حسب نص المادة 99 من ق. أ. ج، "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".[1]

حيث يعتبر المقدم نائبا عن الطفل القاصر فيقوم القاضي بتعيينه ليباشر النيابة عنه في التصرفات القانونية، فيتم التعيين إذا لم يكن للقاصر أبا أو أما أو وصيا، ويسأل المقدم عن القاصر والمحجوز عليه في حال ارتكابهم ضرر للغير.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية المعلمين والمؤدبين.

أولا: المقصود بالمعلم والمؤدب:

يعرفه الأستاذ علي فيلالي «ينصرف مدلول المعلم والمؤدب إلى كل شخص يتولى مهنة التربية والتعليم سواء كان التعليم تقنيا، أو بدنيا، أو ثقافيا وسواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وسواء كان ذلك بمقابل أو مجانا كما يدخل في مفهوم المعلم والمؤدب معلم الملحقات الابتدائية، والإكماليات، والثانويات العامة، أو التقنية، ومراكز التكوين المهني والمدارس الحرة، والمدارس القرآنية بالمساجد، أو المراكز المخصصة لتعليم المعوقين والنظار والمراقبين والمشرفين والمدراء...»، كما أنه يعرف المؤدبين بقوله: «ينصرف مدلول المؤدبين إلى المشرفين على المجمعات الصيفية من مدراء ومؤدبين ومراقبين».[3]

فالمعلم من الناحية القانونية هو كل شخص يكلف بتعليم الأطفال والصبيان القصر ويلتزم في نفس الوقت بالرقابة عليهم، وعليه فمن اللازم لثبوت صفة المعلم وخضوعه للأحكام الخاصة بالمسؤولية توافر معياريين أو عنصرين جوهريين ومتكاملين عنصر معنوي وموضوعي، فالعنصر المعنوي يتمثل في التربية والتعليم والعنصر الموضوعي هو

[1] المادة 99 من القانون 84 . 11، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب أمر 25 . 02 المرجع السابق.

[2] إقروفة زوبيدة، الإنابة في أحكام النيابة، المرجع السابق، ص 84.

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 108 . 109.

الرقابة والالتزام بالرقابة وهو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ويستوي في ذلك أن يكون التزاما قانونيا والتزاما عقديا.

كما يسأل هؤلاء عن الأضرار التي يتسبب فيها تلاميذهم خلال المدة التي يكونون فيها تحت رقابتهم؛ أي المدرسة سواء كانوا في الأقسام أو في الساحة، كما يسأل هؤلاء كذلك عن الأضرار التي تسبب للغير خلال الرحلات الترفيهية والعلمية التي تنظمها المدارس لفائدة التلاميذ.[1]

ثانيا: المقصود بالتلميذ:

التلميذ هو الولد القاصر الذي يتابع تعليمه في المدارس مهما كان نوعها الابتدائي المتوسط، الثانوي، بالرغم من أن التلميذ بلغ سن الرشد وهو لا يزال في طور التعليم الثانوي يعتبر قاصرا[2]، ويقتصر الالتزام المدرسة بالرقابة في فترة وجود التلاميذ تحت إشرافها ويشمل ذلك فترة التواجد داخل المدرسة أو خارجها كرحلة أو نزهة أو زيارة علمية نظمتها المدرسة.[3]

ومن واجب المعلم أن يكون يقظا ومدركا لمسؤوليته اتجاه تلاميذه ويجب أن لا يرتكب إهمالا أو تقاعسا في ممارسة رقابته حتى لا يسأل عن أفعال التلاميذ الضارة.[4]

حيث لا يدخل في حكم التلاميذ من يتلقى دروسا من معلم خاص في منزله بل يبقى التلاميذ تحت رقابة وليهم[5]؛ لأن في الأونة الأخيرة انتشرت ظاهرة الدروس الخصوصية والتي تأخذ عدة صور، فقد تكون في مراكز التقوية الخاصة بذهاب التلاميذ

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 296.

[2] TERKIOUR - EDDINE, les obligations responsabilities civil et régime générql OFFICE des publications universitaires , ALGERIE, 1982, p 106.

[3] أمير حبيبة، عثماني نوراة، حد المسؤولية الناشئة عن فعل الغير " مذكرة من شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/ 2014، ص 22، 23.

[4] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 429.

[5] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص، 429.

إلى منزل المعلم وأحيانا أخرى بذهاب المعلم إلى منزل التلاميذ، ففي الحالة الأولى يكون المعلم هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها تلاميذه، أما الحالة الثانية أين ينتقل المعلم إلى المنزل فهنا والدي التلميذ هما المسؤولون فالمعلم يلتزم بإعطاء الدروس الخصوصية فقط.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية أرباب الحرف

أولا: المقصود برب الحرفة:

هو كل شخص يمارس حرفة أو صنعة معينة، ويعمل لديه صبية من المتدربين كي يتلقوا على يده أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة علمية، كالحداد، النجار، والخياط والميكانيكي[2]، وليس ضروريا أن يكون صاحب الحرفة أخصائيا في حرفة أو حائز على شهادة في مهنته بل يكتفي أن يكون ممارسا لحرفته وقادرا على نقل المعرفة إلى المتدرب عنده[3]، والحرفي يسأل عن الأفعال الضارة التي تصدر من الصبي اتجاه الغير غير أن مسؤولية الحرفي تختلف عن مسؤولية رب العمل، ويكون هذا الأخير مسؤولا عن فعل الغير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[4]، على أساس المادة 136 من ق. م. ج، التي تنص على أنه « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها».[5]

[1] أحمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ص 38 . 40.

[2] محمد كمال عبد العزيز، التقني المدني في ضوء القضاء والفقه، د. د. ن، د. ب. ن، 200 ص 1563.

[3] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 431.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، 297.

[5] المادة 136 من الأمر رقم 75 . 58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ثانيا:المقصود بصفة المتمرن:

عرفها علي فيلالي بأنه: «هو ذلك الشخص الذي يتلقى تكوينه مهنيا من رب الحرفة حيث يرتبط برب الحرفة أو بالتكوين المهني بعقد له شروط ومقتضيات نظمها القانون».[1]

بحيث يخضع المتمرن لتوجيهات ورقابة صاحب الحرفة، فإذا ارتكب المتدرب خطأ أثناء تواجده تحت إدارة ورقابة صاحب الحرفة، فإنه تقوم قرينة الخطأ على صاحب الحرفة فالمتدرب هو متعلم وليس بعامل وصاحب الحرفة هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها المتدرب للغير أثناء تواجده معه في أداء التدرب المعطى له وتحت رقابته[2].

المبحث الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة

إذا استوفت الشروط على متولي الرقابة والخاضع لها فإنها تقوم مسؤولية متولي الرقابة سواء كان أب أو ومعلم ومؤدب رب حرفة، وتقوم عنها أثار المسؤولية وهو تعويض المضرور عن الضرر الذي لاحقه إلا أن السؤال المطروح ما هو أساس هذه المسؤولية، وما هي الوسائل المتاحة لمتولي الرقابة لنفي هذه المسؤولية ؟.

المطلب الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة.

الفرع الأول: الخطأ المفترض:

إن المسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على خطأ مفترض في جانبه بمقتضى قرينة قانونية ويقتضي افتراض الخطأ هنا أن تكون رابطة السببية مفترضة كذلك فيعض المضرور من إثبات الخطأ وعلاقة السببية، وذلك لأن قصر الافتراض على الخطأ دون السببية يعطل وظيفة القرينة، كما أرادها المشرع، إذ لو كان على المضرور أن يثبت السببية وجب عليه إثبات خطأ في جانب المكلف بالرقابة كي يقيم السببية بينه وبين

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 113.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 431.

المضرور وعلى ذلك فالقرينة القانونية الخاصة بالرقابة تتضمن في الواقع افتراض الخطأ والسببية معا، وطالما كانت قرينة فهي تقبل إثبات العكس.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري في الرقابة أن يكون القاصر ساكنا مع الرقيب سواء كان يعيش في كنفه أو لا؛ أي أن أساس الرقابة حتى يبلغ سن الرشد سليما من العقلية والجسمية فكان على المشرع أن يحدد سنا معينا تنتهي عندها الرقابة قبل الرقابة قبل بلوغ القاصر سن الرشد، إذا قد يكون القاصر ساكنا مع الرقيب ولكنه لا يعود عليه في معيشته، ويكون قد بلغ من النضج ما يجعله مسؤولا عن نفسه.[2]

ويلاحظ أن افتراض هذا الخطأ لا يقوم إلا في العلاقة ما بين متولي الرقابة والمضرور فهو افتراض قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة، ولا يجوز أن يقوم ضد الشخص الخاضع للرقابة بل يجب الرجوع على هذا إثبات خطأ من جانبه.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 134 ق، م، ج، فإنها تعتبر المبدأ العام المقرر لمسؤولية متولي الرقابة فهي تفترض التزاما على عاتق المكلف بالرقابة برعاية وتربية الشخص الخاضع لها، وذلك يجعله يمتنع أو يحجب عن إتيان الأفعال السيئة وكذا الضارة بالغير[4] ومن هذا المنطلق فهي قائمة على قرينة الخطأ المفترض وفقا لنص المادة 134 ق، م، ج أي قرينة على إهمال تربية ورعاية من يتولى رقابتهم ورعايتهم والإشراف عليهم لاسيما الأب إذا كان على قيد الحياة.[5]

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في إحدى قراراته بين القرار على أن مسؤولية الأب تقوم على أساس الخطأ المفترض، فيه أنه أهمل مراقبة وتربية ولده، ولا تسقط هذه القرينة

[1] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، مصر، 2007، ص 410.

[2] علي علي سليمان، المرجع سابق، 23.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 02، المرجع سابق، ص 106.

[4] علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، المرجع سابق، ص 115.

[5] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 14.

إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرقابة والرعاية والتوجه، وأن ارتكاب هتك العرض من قبل ولد قاصر مميز يثبت بصفة قطعية إهمال الأب في تربية ابنه.[1]

الفرع الثاني: طبيعة هذه المسؤولية.

مسؤولية أصلية:

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة على أعمال غير المميز هي مسؤولية أصلية قامت مستقلة؛ أي أنه يسأل عن خطئه هو وليس عن خطأ الغير وذلك بالرغم من أن القانون المدني الجزائري قد عالج مسؤولية متولي الرقابة تحت عنوان المسؤولية عن عمل الغير قبل التعديل وعن فعل الغير بعد التعديل، وليس فقط القاصر صغير السن بل كذلك عديم التمييز لأسباب أخرى كان يكون مجنونا أو معتوه.[2]

مسؤولية تبعية:

أما مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال المميز فهي مسؤولية تبعية تقوم بقيام مسؤولية الشخص الموضوع تحت الرقابة، فإذا قام القاصر المميز بالإضرار بالغير، فلا تحقق المسؤولية متولي الرقابة إلا إذا أثبت الخطأ في جانب الخاضع للرقابة واعتبر هذا الأخير مسؤولا مسؤولية أصلية عن الضرر الذي ألحقه بالغير ويسأل متولي الرقابة باعتباره مسؤولا تبعيا.[3]

المطلب الثاني: وسائل نفي مسؤولية متولي الرقابة.

خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى إثبات آداء واجب الرقابة، وفي الفرع الثاني نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 30064، المؤرخ في 02 مارس 1983، المجلة القضائية، ع 1، الجزائر، ص 27.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 20.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ج 02، المرجع السابق، ص 1006.

الفرع الأول: إثبات أداء واجب الرقابة.

بالرجوع إلى نص المادة 02/134 من ق. م. ج، والتي تنص على: «يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».[1]

إن مسؤولية متولي الرقابة وفقا المشرع الجزائري تقوم على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس؛ أي يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية بنفي الخطأ وذلك بإثباته وأنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، وأنه اتخذ كل الاحتياطات والتدابير الكفيلة بمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير، وإثبات أنه أحسن تربية الولد القاصر[2] وإن كان واجب الرقابة عادة ما يكون سهل الإثبات وبالتالي يتسنى للأولياء دفع هذه المسؤولية، إلا أنه لا يكفي أن يثبت متولي الرقابة أنه قام بواجب الرقابة باتخاذ الاحتياطات المعقولة فلا يزال افتراض أنه أساء تربية ولده قائما من جانبه.[3]

ويعتمد القاضي في تقديره على عدة عوامل منها على وجه الخصوص سن القاصر والظروف الزمانية والمكانية والبيئية، وخطورة النشاط أو الألعاب وتقدم العناية التي بذلها المكلف بالرقابة على ضوء عناية الرجل العادي،[4] فمثلا إذا ترك الأب ولده القاصر يذهب إلى المدرسة وحده دون أن يرافقه شخص كبير في طريقه إليها وارتكب الولد أثناء ذهابه إلى المدرسة فعلا أضر بالغير ودفع الأب دعوى المسؤولية المفترضة بنفي الخطأ في الرقابة عن نفسه باعتبار أنه لم يكن واجبا عليه أن يرافق الولد في ذهابه إلى المدرسة ولا أن يكلف أحدا لمرافقته ثم نازعه المدعي في ذلك.[5]

---

[1] المادة 143 من الأمر 78 . 58 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 . 10، المرجع السابق.

[2] أمجد أمجد منصور، المرجع السابق، ص 312.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1007.

[4] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 799.

[5] جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 799.

يتعين على القاضي أولا إن يقرر بمراعاة ظروف واقعة الدعوة ومسلك الرجل العادي ما إذا كان واجبا على الأب مرافقة ولده في طريقه إلى المدرسة أم لا ومن أهم ما تنظر إليه المحكمة في ذلك سن الولد وما بلغه من نضج تسمح بالاطمئنان عليه لقطعه الطريق إلى المدرسة دون رقابة أو رأي لا.[1]

يلاحظ أن إقامة متولي الرقابة الدليل على أنه قام بالقدر الواجب عليه من الرقابة لا يكون في غالب الأحوال إلا عن طريق البيئة أو القرائن القضائية، وهما من طرق الإثبات غير الملزمة للقاضي؛ أي التي يملك فيها سلطة تقدير الدليل والأخذ به أو عدمه بعد السماح للخصم بمناقشته وتنفيذه[2]، ويؤدي في الأخير إما إلى إقناع القاضي بأن متولي الرقابة بذل كل ما كان يجب عليه من الرقابة في واقعة الدعوى فيخليه من المسؤولية المفترضة، وإما إقناعه بأنه قد قصر في بذل عناية معينة مما كان يفرضه عليه واجب الرقابة، فيرفض دفع المسؤولية ويحكم بالتعويض.[3]

الفرع الثاني: نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

في البداية يجب أن نقول أن الخطأ في جانب متولي الرقابة ليس هو وحده المفترض بل تفترض معه أيضا علاقة السببية ما بين هذا الخطأ المفترض وبين العمل غير المشروع الذي صدر ممن هو تحت الرقابة.

ذلك أنه لم تعترض علاقة السببية تبعا لافتراض الخطأ، لكان افتراض الخطأ عبثا لا يجدي، فإن المضرور إذا أعفى من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة ثم طولب بإثبات علاقة سببية ما بين هذا الخطأ والعمل غير المشروع الذي وقع ممن قامت عليه الرقابة، لا مانع وهو في صدد إثبات علاقة سببية أن يثبت الخطأ أيضا، إذ تقتضي طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة ما بين أمرين يثبت في الوقت ذاته الأمرين اللذين

[1] علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 118.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1008.

[3] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 800، 801.

تقوم العلاقة بينهما فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من إثبات الخطأ وسلبنا المضرور باليسار ما أعطيناه باليمين.[1]

والجدير بالملاحظة أن إثبات المكلف بالرقابة للسبب الأجنبي، لقطع علاقة سببية بين خطئه المفترض والفعل الضار الصادر عن الخاضع للرقابة من جهة والضرر الذي حدث من جهة أخرى، يترتب عليه انتفاء مسؤولية المكلف بالرقابة والخاضع لها معا، فإذا أقتصر إثبات السبب الأجنبي على نفي علاقة بين الخطأ المكلف بالرقابة فقط عندئذ تنتفي مسؤولية هذا الأخير أمام المضرور، ولكن ذلك لا ينفي مسؤولية الخاضع للرقابة أمام المضرور فيجوز لهذا الأخير مساءلة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع إذا كان الخاضع للرقابة مميزا، أو طبقا لفكرة تحمل التبعة إذا كان عديم التمييز.[2]

ويلاحظ أيضا أنه إذا كان العمل الصادر من الخاضع للرقابة يرجع إلى سبب أجنبي بالنسبة إليه، فإن مسؤوليته لا تتحقق وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة.[3]

المطلب الثالث: رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها.

إذا توافرت الشروط اللازمة لقيام مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الناجم عن خطأ ابنه القاصر ولم يتمكن المكلف بالرقابة التخلص من تلك المسؤولية بإحدى الوسيلتين اللتين سبق الإشارة إليهما، فإنه في هذه الحالة تقوم مسؤوليته المفترضة وبناء على ذلك إذا قام متولي الرقابة بأداء التعويض المستحق للمضرور جبرا للضرر الذي لحق من جراء العمل غير المشروع الصادر عن ابنه القاصر فهل يحق لمتولي الرقابة الرجوع على ابنه القاصر بما أداه من تعويض أم لا ؟.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 854.

[2] مصطفى عبد الحميد عياد، المصادر الإدارية للالتزام، في القانون المدني الليبي، منشورات جامعة فاريونس، د.ط، د. س. ن، ص 150.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 412.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي علينا أن نفرق بين حالتين:

الفرع الأول: كون المشمول بالرقابة مميزا.

إذا كان الخاضع للرقابة مميزا وقت ارتكاب الفعل الضار فإنه لقيام مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم مسؤولية الخاضع لها في حدود القواعد العامة[1]، ويستطيع المضرور أن يرجع على أحدهما أو على الأخر أو عليهما معا لأنهما متضامنان أمامه، ومن ثم فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم إلى جانب الخاضع لها، فيكون أمام المضرور مسؤولا، يرجع على أيهما شاء، وهذا بمثابة ضمان للمضرور حتى يتيسر له الحصول على التعويض.[2]

أما إذا لم يتمكن متولي الرقابة من دفع مسؤوليته على الوجه المقدم وألزم بتعويض المحكوم به وكان هذا الأخير مميزا تجوز مسألته عن أفعاله الضارة وفقا للقواعد العامة.[3]

فإذا قام الخاضع للرقابة بأداء التعويض كاملا فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد ولا يستطيع المضرور الرجوع على المكلف بالرقابة، أما إذا أدى المكلف بالرقابة للمضرور التعويض كاملا أو جزئيا، فيجوز له الرجوع بما أداه على الخاضع للرقابة وفي هذه الحالة لا يستطيع الخاضع للرقابة الرد وذلك لسببين هما:

الأول: أنه مميز فينسب إليه الخطأ وعليه أن يتحمل نتيجته.

والثاني: أن مسؤولية متولي الرقابة تقررت لمصلحة الغير وليست لمصلحة المشمول بالرقابة ولذا لا يصح أن يتمسك بوجوب إلزام متولي الرقابة بتعويض الضرر.[4]

---

[1] جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 472.

[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 819.

[3] جمال نمهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 473.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 190.

ومتى استوفى المضرور حقه فلا رجوع له على الآخر حتى لا يستولي على تعويضين في آن واحد[1] وذلك وفقا للمبدأ القائل: "إن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة".[2]

أما عن التضامن بين متولي الرقابة والخاضع لها فذهب رأي إلى أن المضرور يستطيع أن يستوفي مبلغ تعويض من الخاضع للرقابة المميز ومتوليها بالتضامن بينهم.[3]

وعكس ذلك يذهب آخر إلى أنه لا يصح أن يتمسك محدث الضرر بينما تنص عليه المادة 169 ق. م، المقابلة 126 ق. م. ج، من أن تكون المسؤولية بالتساوي فيما بين المسؤولين المتضامنين إذ يقتصر هذا النص على حالة تعدد الأشخاص الذي يساهم كل منهم بخطئه في حدوث الضرر فلا يؤخذ بحكمه في تلك الحالة التي يفترض فيها القانون المسؤولية قبل المكلف بالرقابة، دون وقوع خطأ شخصي منه كما أن التضامن يكون بمقتضى الاتفاق أو بنص القانون أما إذا كان قد صدر عن المكلف بالرقابة خطأ شخصي فإنه يكون فيه مسؤولا بصفة أصلية مع المشمول بالرقابة.

ويتوافر فيه التضامن بينهم ويقتضي توزيع التعويض عليهما.[4]

وعليه إذا دفع المكلف بالرقابة التعويض وكان الخاضع للرقابة مميزا يمكن له أن يرجع على هذا الأخير بما دفعه ولا يقسم التعويض بينهما لأن الخطأ ارتكبه الخاضع للرقابة وليس المكلف بها[5]، الذي تعد مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تبعية.[6]

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العام للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام منشأة المعارف، ط 03، مصر، 2001، ص 529.

[2] سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، العقد الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، د.ط، مصر، 2005، ص 330.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، د. د. ن، د. ط، دون بلد النشر، د. س. ن، ص 330.

[4] حسين عامر، المسؤولية المدنية (تقصيرية، عقدية)، دار المعارف، ط 02، مصر، 1979، ص 629.

[5] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 325.

[6] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 307.

الفرع الثاني: كون المشمول بالرقابة غير مميزا.

إذا كان المشمول بالرقابة غير مميز فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض الذي دفعه لأن مسؤوليته في هذا الفرض مسؤولية أصلية[1]، وبالتالي فلا ينسب إليه خطأ أو مسؤولية، وإن كان المشرع يعطي للمضرور الحق في الرجوع على عديم التمييز وتكون مسؤوليته مخففة (م 125 ق. م)، فإن ذلك مقرر بصفة استثنائية لمصلحة المضرور وحده دون غيره ولا يستفيد منها متولي الرقابة، التي تكون مسؤوليته في حالة الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز مسؤولية أصلية.[2]

ونلاحظ بأنه استوفى المضرور مبلغ التعويض من المكلف بالرقابة، فلا يجوز له أن يرجع على الخاضع لها، لأنه لا يستطيع المضرور بأي حال من الأحوال الاستيلاء على تعويضين عن ضرر واحد، كما أنه إذا دفع الخاضع للرقابة مبلغ التعويض فإنه لا يستطيع أن يرجع على المكلف بها ليطالبه بما دفع؛ لأن الخطأ الموجب للضمان هو الانحراف الصادر منه لا من متولي الرقابة.[3]

ومن ثمة يمكن القول ببساطة أن مسؤولية متولي الرقابة هي نوع من الضمان الذي قرره المشرع لمصلحة المضرور، لذا لا يصح أن يتمسك أمام المحاكم بوجوب إلزام متولي الرقابة بتعويض الضرر.[4]

وخلاصة القول أنه إذا ثبت مسؤولية متولي الرقابة على الخطأ المفترض وجب عليه تعويض مضرور عما لحقه من ضرر، وقد يكون هذا التعويض عينيا الذي يكون في أغلب الحالات كما قد يكون بمقابل، والقاضي هو الذي يقدر التعويض، فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1141.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 330.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 308.

[4] علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، د. ط، مصر، 2005، ص

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي جاء تحت عنوان مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال القاصر، فقد تناولنا الشروط العامة والخاصة للشخص القائم بالرقابة، فبالنسبة للشروط العامة المتمثلة في أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر الالتزام إما أن يكون مصدره القانون أو الاتفاق أما فيما يخص الشروط الخاصة فتتمثل في حاجة الشخص الخاضع للرقابة ففي حالة القصر يجب أن نميز بين مرحلتين وهي، مرحلة القاصر الغير مميز فهنا يكون في حاجة إلى الرقابة عليه بصفة مطلقة، أما بالنسبة للقاصر المميز فقد نصت عليه المادة 125 من القانون المدني، إلى جانب الحالة العقلية والجسمية فهنا يكون الشخص بحاجة ماسة إلى رقابة شخص آخر إلا أنه هناك حالات خاصة لمسؤولية متولي الرقابة المتمثلة في الأب حيث يعتبر من الأصول فهو الولي الشرعي على إبنه القاصر لتأتي بعده الأم بعد وفاة الأب وهذا ما نصت عليه المادة 87 من ق م ج، ثم يأتي الجد في المرتبة الثالثة ثم بعدها الوصي في المرتبة الرابعة ليأتي بعده المقدم في المرتبة الخامسة حيث يتم تعيينه من طرف المحكمة في حال عدم وجود وصي أو ولي، إضافة إلى مسؤولية المعلم والمؤدب والتلميذ ورب الحرفة، وأخيرا تطرقنا إلى النظام القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة فأساس مسؤولية متولي الرقابة تتمثل في الخطأ المفترض إضافة إلى طبيعة هذه المسؤولية فقد تكون أصلية وقد تكون تبعية زد على ذلك وسائل نفي مسؤولية متولي الرقابة المتمثلة في إثبات آداء واجب الرقابة ونفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما قد يكون الشخص الخاضع للرقابة مميزا فإذا ارتكب فعلا ضارا يجوز للمضرور أن يرجع على أحدهما أو على الآخر أو عليهما معا حتى يتسنى له الحصول على التعويض أما إذا كان غير مميز فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم دراسته يتبين لنا في الأخير أن مشكلة مسؤولية القاصر من أكثر المسائل القانونية المعقدة إلا أنه وتماشيا مع التطورات الفكرية الاجتماعية التي فرضتها الظروف الصناعية والاقتصادية أن لا تنقص من حق المضرور في التعويض، ولكن في نفس الوقت يجب حماية القاصر عديم التمييز، لذا فإن قيام مسؤولية متولي الرقابة على النحو الذي بيناه لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة إلى جانبها وهو الشخص الذي صدر منه العمل الضار، لذا يستطيع المضرور إذن أن يرجع على من ارتكب الخطأ بالذات إن كان عنده المال فإن استوفى منه كل التعويض المستحق فلا رجوع له بعد ذلك على متولي الرقابة.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

ـ للمسؤولية المدنية ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

ـ لاقيام للمسؤولية التقصيرية إذا انتفى واحد من أركانها سواءا كان خطأ أو ضرر أو علاقة سببية.

ـ تعتبر تصرفات الصبي المميز النافعة نفعا محضا نافذة ولا يمكن إبطالها بسبب صغر سنه، أما التصرفات الضارة ضارا محظا باطلة بطلانا مطلقا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ففي القانون المدني يكون حكمها قابل للإبطال أما في قانون الأسرة فقد أخذ فكرة العقد الموقوف.

ـ أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا والحماية الكافية للقاصر نتيجة ضعف قدراته العقلية

ـ يعتبر منهج الشريعة الإسلامية الأفضل الذي يقرر منذ البداية بمسؤولية الابن القاصر عما يحدثه من ضرر للغير عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية على عكس القانون المدني الذي اعترف بمسؤولية متولي الرقابة.

ـ يوجد اختلاف بين القانون المدني وقانون الأسرة والفقه الإسلامي حول التمييز حيث اعتبره القانون الوضعي وقانون الأسرة القانون المدني ثلاثة عشر سنة، أما الفقه الإسلامي اعتد بسن السابعة لسن التمييز.

التوصيات:

1-على المشرع الجزائري أن يقوم بالتنسيق بين النصوص القانونية للمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية باعتبارهما فرعان للمسؤولية المدنية.

2 ـ حبذا لو أن المشرع الجزائري قام بتخصيص مادة تتعلق بتحديد مفهوم القاصر.

3 ـ لم تفصل المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري في مصير تصرف الصبي المميز الدائر بين النفع والضرر.

4 ـ لم يحدد المشرع الجزائري القانون الوضعي الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الرقابة واكتفى فقط بالنص على الحاجة إلى الرقابة مرجعها إما حالة القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك حاجة إلى الرقابة إذا لم يوجد سبب من هذه الأسباب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر باللغة العربية:

ـ القرآن الكريم.

- **القواميس:**

1- أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم(ابن منظور، لسان العرب)، الجزء 15، دار صادر، بيروت لبنان، 2003.

النصوص القانونية:

1 ـ الأمر رقم 75 ـ 58، ج، ر، ج، ج، ع، 78 المؤرخة في 30 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون 05 ـ 07 المؤرخة في 13 ماي 2007.

2 ـ الأمر رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ: 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 25 فيفري 2005 (ج، ر المؤرخ في 22 يونيو 2005).

3 ـ الأمر 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج، ر، ج، ج، ع، 11 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون 05 ـ 02 المؤرخ في 26 فيفري 2005.

4 ـ الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، ج، ر، ج، ج، ع، 48، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06 ـ 23 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006.

5 ـ القانون رقم 15 ـ 12 ،ج، ر، ج، ج، ع، 39، يتعلق بحماية حقوق الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ: 15 يونيو 2015.

الكتب:

1 ـ أمجد محمد منصور النظرية الخاصة للالتزام مصادر الالتزام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2006

2 ـ أحمد محمد عطية المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة، الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، .2007

3 ـ أقروفة زوبيدة الإنابة في أحكام النيابة، دار الأمل، الجزائر، .2014

4 ـ أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المسؤولية عن الأفعال الشخصية وعن عمل الغير وعن الأشياء (مسؤولية حارس الحيوان، البناء، الأشياء) الإثراء بلا سبب الدفع غير المستحق، الفضالة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

5 ـ أحمد شوقي، محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية المسؤولية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المجلد الأول، دار المعارف للنشر، مصر .2007

6 ـ أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الأردن، د.س، ن.

7 ـ أحمد بن خليل ـ المسند مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون سنة.

8 ـ بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1999

9 ـ بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول.

10- بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 1-2، نقل عن ابن منظور ط2، لسان العرب المحيط، دار الصادر، بيروت، 1412 هـ.

11 ـ جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، .2009

12 ـ حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الأردن، .2006

13 ـ حسن عامر المسؤولية المدنية (التقصيرية العقدية)، دار المعارف، ط 02، مصر 1979.

14 ـ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ط 03، مصر، 2007.

15 ـ زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، دار الكتاب العربي لبنان، د.س، ن.

16 ـ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في العمل الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط 05، د. ط، د.د.ن، مصر .1992

17 ـ سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام العقد والإدارة المنفردة، العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، دون ط، مصر، .2005

18 ـ عبد الحكيم فودة، التعويض المدني: المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، .1998

19 ـ عبد الرحمن أحمد الحلالشة، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام، وائل للنشر، الأردن، 2010

20 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 03، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2000

21 ـ عبد الرزاق دربال، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2004

22 ـ عبد القادر الفار بشار عدنان مكاوي، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن، 2012

23 ـ عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ج 02، عالم الكتب، مصر، 1979.

24 ـ عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية النظرية الحق، ج 02، دار بيرني للنشر الجزائر، .2009

25 ـ علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية من فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1984

26 ـ علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موخم للنشر، الجزائر، 2002.

27 ـ علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011

28 ـ عمر وعيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتب القانونية، مصر، .2001

29 ـ علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، دون طبعة 2005.

30- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، د. د. ن، د. ط، دون بلد النشر، د. س. ن.

31 ـ فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام منشأة المعارف، ط 03، مصر.2001

32 ـ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد والإدارة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض الإثراء بلا سبب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2009

33 ـ محفوظ لشعب المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر .1985

33 ـ محمد سعيد جعفور تصرفات الناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، .2010

34 ـ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

35 ـ محمدي فريدة المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د. د. ن، الجزائر د.س. ن.

36 ـ مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ط 03، ج 02، منشورات الجلي، لبنان، .2007

37 ـ منذر الفصل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، ط 01 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2012

38 ـ منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار النشر الأردن، .2006

39 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: النظريات الفقهية والحقوق، ج 04، دار الفكر الجزائري، د.س. ن.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 ـ بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013 ـ 2014.

2 ـ عقيلة طاهري، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013.

3 ـ الشيخ ولد محمد، مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر في القانون المدني الجزائري والموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، .2008

4 ـ بوعمرة محمد، أموال القاصر في تشريع الأسرة والتشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013م.

5 ـ أمير حبيبة عثماني نوارة، المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، مذكرة من شهادة الماستر تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013 ـ .2014

6 ـ مهدي جهيدة، مسؤولية متولي الرقابة: دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الجزائري على ضوء دراسة المادة 87 من قانون الأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري 2003 ـ .2006

7 ـ الصادق جندي، مسؤولية عديم التمييز مدنيا، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1990.

8 ـ عباوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

9 ـ يوس حميدة، ساعو كهينة، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015.

10 ـ عروي يسرى وبلعزيزية سلمى، مسؤولية القاصر في القانون المدني، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/.2022

11 ـ وادفل كهينة وشيخي زوليخة، مسؤولية القاصر في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية السنة الجامعية 2001.

12- هباتي البخت، العماري محمد، تصرفات الصبي المميز، مذكرة تخرج القضاة، دفعة 2015، المعهد العالي للقضاة.

13- نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

المقالات:

ـ حمد العين عبد القادر، تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد ومسؤولية المدني المجلد 05، العدد 01، المجلة الجزائرية لحقوق الإنسان والعلوم السياسية، الجزائر، 2002.

المحاضرات:

ـ عيسات اليزيد، محاضرة في القانون المدني (أحكام الالتزام) السنة الثانية حقوق النظام الجديد، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

مواقع الانترنت:

1 ـ شروط خاصة بالخاضع للرقابة متوفرة على:

Http://droit7blogspot.com.1.

اطلع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 18:00.

المراجع باللغة الفرنسية:

TEhkinour _ Eoldine ,les obligations responsabilités civil et régime, office, des publications universitaires, Algerie 1982.

Patric jovrdih, les principe de responsabilité civil, 7 édition, palloz, france, 2007.

الأحكام والقرارات القضائية:

ـ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 187662 المؤرخ في 1997/12/02 المجلة القضائية، ع01، الجزائر، د. س. ن.

ـ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية الملف رقم 52862 الصادر بتاريخ 1988/07/16 المجلة القضائية، ع 01، الجزائر.

ـ قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية ملف رقم 300064 المؤرخ في 02 مارس 1983 المجلة القضائية، ع 1، الجزائر..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
مقدمة.	01
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية والقاصر.	15
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.	15
المطلب الأول: المسؤولية العقدية.	15
الفرع الأول: أركان المسؤولية العقدية.	16
الفرع الثاني: آثار المسؤولية العقدية.	19
الفرع الثالث: اتفاقات المسؤولية.	22
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية.	23
الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية.	24
الفرع الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية.	27
الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.	29
المبحث الثاني: مفهوم القاصر.	30
المطلب الأول: مفهوم القاصر.	30
الفرع الأول: تعريف القاصر.	31
الفرع الثاني: مراحل الأهلية.	32
الفرع الثالث: التكليف.	34
المطلب الثاني: أحكام الأهلية.	35
الفرع الأول: أنواع الأهلية.	36
الفرع الثاني: عوارض الأهلية وموانعها.	39
الفرع الثالث: الذمة المالية.	44
خلاصة الفصل التمهيدي.	45

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للقاصر وعدم التمييز.	47
المبحث الأول: مسؤولية القاصر عن التصرفات القانونية.	47
المطلب الأول: حكم تصرفات القاصر عديم التمييز ومن يقوم مقامه.	48
الفرع الأول: حكم تصرفات عديم التمييز.	48
الفرع الثاني: حكم تصرفات المجنون والمعتوه.	49
المطلب الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز ومن يقوم مقامه.	52
الفرع الثالث: حكم تصرفات القاصر المأذون.	59
المبحث الثاني: مسؤولية القاصر عديم التمييز عن الفعل الضار.	61
المطلب الأول: خصائص مسؤولية عديم التمييز.	61
الفرع الأول: مسؤولية استثنائية.	61
الفرع الثاني: مسؤولية احتياطية.	61
الفرع الثالث: مسؤولية جوازية.	62
الفرع الرابع: مسؤولية مخففة.	62
المطلب الثاني: حالات مسؤولية عديم التمييز وأساس قيام هذه المسؤولية.	62
الفرع الأول: حالات مسؤولية عديم التمييز.	62
الفرع الثاني: أساس مسؤولية عديم التمييز.	67
الفرع الثالث: نطاق مسؤولية عديم التمييز التقصيرية.	68
خلاصة الفصل الأول.	71
الفصل الثاني: مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال القاصر.	74
المبحث الأول: للشروط العامة لقيام مسؤولية الرقابة.	75
المطلب الأول: الشروط الواجب وتوافرها في الشخص القائم بالرقابة.	75
الفرع الأول: أن يلتزم شخص برقابه شخص آخر.	75
الفرع الثاني: مصدر الالتزام بالرقابة.	77
المطلب الثاني: الشروط الخاصة للشخص الخاضع للرقابة.	79
الفرع الأول: حاجه الشخص الخاضع للرقابة.	79
الفرع الثاني: صدور الفعل الضار.	82

المطلب الثالث: الحالات الخاصة لمسؤولية متولي الرقابة.	83
الفرع الأول: مسؤولية الأصول والأوصياء.	83
الفرع الثاني: مسؤولية المعلمين والمؤدبين.	85
الفرع الثالث: مسؤولية أرباب الحرف	87
المبحث الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المكلف بالرقابة	88
المطلب الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة.	88
الفرع الأول: الخطأ المفترض.	88
الفرع الثاني: طبيعة هذه المسؤولية.	90
المطلب الثاني: وسائل نفي مسؤولية متولي الرقابة.	90
الفرع الأول: أداء واجب الرقابة.	91
الفرع الثاني: نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.	92
المطلب الثالث: رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها.	93
الفرع الأول: كون المشمول بالرقابة مميزا.	94
الفرع الثاني: كون المشمول بالرقابة غير مميزا.	96
خلاصة الفصل.	97
خاتمة.	99
قائمة المصادر والمراجع.	102
فهرس المحتويات.	
ملخص.	

الملخص:

المسؤولية المدنية للقاصر تنقسم إلى نوعان، مسؤولية عقدية وهي إخلال القاصر المميز بالتزامه التعاقدي الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير، والى مسؤولية تقصيرية التي تتمثل في إخلال القصر بالالتزام القانوني فيسبب ضررا للغير.

والقاصر عموما هو ذلك الشخص الذي يكون إدراكه قد انعدم كليا أو جزئيا والذي يكون تحت رقابة شخص آخر يسمى متولي الرقابة وهو ما أشارت إليه المادة 134 من ق. م. ج، حيث يكون متولي الرقابة مسؤولا عن أعمال ولده القاصر سواء كان مميزا أو غير مميز إذا توافرت فيه شروط معينة إلا أن الاستثناء وقد تتقرر مسؤولية القاصر إلى جانب مسؤولية متولي الرقابة في حالات استثنائية أساسها وسندها الشرعي والقانوني هي فكرة «لا ضرر ولا ضرار».

وأن الهدف الأساسي من كل ذلك هو حماية الغير من أي ضرر، وحق المضرور في استيفاء التعويض سواء من المكلف بالرقابة أو من القاصر عديم التمييز ذاته.

Le résumé:

La responsabilité civile d'un mineur se divise a en deux types: une responsabilité contractuelle, c'est le fait que le mineur manque, une obligation contractuelle ce qui à cause un dommage au tiers, et, une responsabilité délictuelle, cest le manquement d'un mineur à une obligation légale que cause un préjudice à autre.

Le mineure, on général, cet celui dont la cause unce est totalement au partiallement absent et qui est, saus la surveillance de notre personne qui s'appelle le surveillant, setan l'article 134 du Code civil algérienne, le surveillant est responsable des fautes de son enfant mineur capable au incapable si certains conditions sont remises mais ,exceptionnellement, le mineur peut-être responsable compiuteurent avec son gardien, des cas exceptionnel dans le principe légal et l'idèe« qu'on ne doit pas causer de dommage à autui».

Le but principal de cela est la protection des tiers de tout préjudice et le droit de la victime d'être indemisé par le surveillant ou par le mineur incapable lui même.